الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

الأردن

العدالة بين الجنسين والقانون

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

العدالة بين الجنسين والقانون

الأردن

© 2022 الأمم المتحدة
حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو صندوق الأمم المتحدة للسكان، أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها.

لا تتحمل الإسكوا ولا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا صندوق الأمم المتحدة للسكان، ولا هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء ومنتجات تجارية أن الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة تدعمها.

مطبوعة صادرة عن:
الإسكوا، بيت الأمم المتحدة
ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان
الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA

صندوق الأمم المتحدة للسكان
70 أ، شارع النهضة، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: arabstates.unfpa.org

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
فيلا 37، شارع 85، سرايات المعادي، القاهرة، مصر

الموقع الإلكتروني: https://arabstates.unwomen.org/ar

مرجع الصور: UN Women/Christopher Herwig

شكر وتقدير

هذه التقارير الوطنية هي ثمرة تعاون بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) والمكاتب الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي. وما كان لهذا العمل أن يُنجز بدون الجهود المتميزة لأشخاص كثر على المستويين الإقليمي والوطني.

من الإسكوا، ندى دروزه، رئيسة مركز المرأة في الإسكوا، التي أدارت مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون، بما فيها تطوير المصفوفة وإعداد التقارير، ويسرت عدداً من الاستشارات الوطنية في بعض الدول، تحت إشراف مهريناز العوضي، مديرة مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة. وقامت منار زعيتر، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بتطوير مضمون التقارير وإعدادها بشكلها النهائي باللغة العربية. واستفادت الإسكوا في إعداد هذه التقارير في مراحلها المختلفة من منال منشي، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين، التي عمدت إلى تجميع التقارير وتنسيقها في المراحل الأولى للعمل، وصوفيا ناصر، المتدربة في الإسكوا، التي أعدت المسودة الأولى للمصفوفة التقييمية المحدثة اعتماداً على المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، والمتدربتين كارين مراد ورهف زاهر اللتين رافقتا العمل على المبادرة.

ومن المركز الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كان لفرانسيس غاي، رئيسة الفريق الإقليمي للنوع الاجتماعي، ورانيا طرزي، رئيسة الفريق الإقليمي للنوع الاجتماعي بالإنابة اسهامات في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون عموماً. كذلك، شاركت كل من ليان مكاي، مستشارة سيادة القانون، وأنيسة والجي، أخصائية برنامج سيادة القانون والأمن وحقوق الانسان، وأرمانيا ايمباي، أخصائية سيادة القانون والأمن وحقوق الإنسان في مراحل مختلفة من إعداد التقارير.

ومن المكتب الإقليمي لهيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أسهمت كل من سيمون إيلي أولوش أولونيا، مستشارة إقليمية في المشاركة السياسية للمرأة، وكلير فان لوفرين، محللة برامج، واستير مولامبا، مساعدة محلل برامج في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون عموماً تحت إشراف السيدة سوزان ميخائيل إلدهاغن، المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية، والسيدة يانيكا فان دير غراف كوكلر، نائبة المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية.

ومن المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أسهمت كل من كريستين شينيير، محللة برامج في قضايا النوع الاجتماعي، وثيودورا كاستان، أخصائية برامج إقليمية في قضايا النوع الاجتماعي، وحنان رباني، مستشارة البرامج الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والثقافة عموماً تحت إشراف لؤي شبانه، المدير الاقليمي، وكارينا نيريسيان، نائبة المدير الإقليمي.

وقامت المستشارات الثلاث شيرين بطشون ونجلاء سرحان ومنار زعيتر بإعداد المراجعة المكتبية الأولية للقوانين والتشريعات الناظمة للدول العشرين بناء على المصفوفة المعدلة لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

وشكر خاص للجهات الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت خلال فترة إعداد التقرير من خلال قراءة ومناقشة المسودات الأولى من هذا التقرير وتقديم ملاحظات قيمة، وموارد تشريعية وفنية مختلفة.

وشكر خاص لحكومة اليابان على دعمها السخي لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

المحتويات

شكر وتقدير 3
مقدمة 7
المصفوفة القطرية -الأردن 8

1. الإطار العام للدولة 15
ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة 15
باء. الدستور 15
جيم. الإطار القانوني العام 16
دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات 16
هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية 17
واو. اللاجئات 19

2. الأهلية القانونية والحياة العامة 21
ألف. الأهلية القانونية 21
باء. المشاركة في الحياة العامة 22

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص 25
ألف. الحماية من العنف الأسري 25
باء. الجرائم "بذريعة الشرف" 25
جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث 26
دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج 26
هاء. الاغتصاب 26
واو. التحرش الجنسي 27
زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني 27
حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء 27
طاء. الاتجار بالبشر 28

4. العمل والمنافع الاقتصادية 31
ألف. عدم التمييز في العمل 31
باء. القيود على عمل المرأة 31
جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية 32
دال. التحرش الجنسي في مكان العمل 32
هاء. العاملات في المنازل 33

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية) 35
ألف. زواج الأطفال 35
باء. إبرام عقد الزواج 35
جيم. الطلاق 36

دال. الولاية وحضانة الاطفال 37
هاء. الجنسية 37
واو. الميراث 38

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية **41**
ألف. الرعاية الصحية للأمهات 41
باء. وسائل منع الحمل 41
جيم. الإجهاض 41
دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية 42
هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة 42
واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة 43

التشريعات **44**

المراجع **46**

الحواشي **48**

المصفوفة ومعايير الترميز **50**

مقدمة

أجرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، دراسة حول العدالة بين الجنسين والقانون. وقدّمت هذه الدراسة التي نُشرت للمرة الأولى عام 2018 ونُقّحت عام 2021، تقييماً شاملاً للقوانين والسياسات التي تؤثر في المساواة بين الجنسين على مستويات التعزيز والإنفاذ والرصد في بلدان المنطقة العربية. واعتمد التقييم على 74 مؤشراً يوضح كل واحد منها مدى اقتراب القانون أو السياسة العامة من المعايير الدولية أو بُعده عنها، وذلك من خلال مصفوفة صُممت لهذا الغرض بالاستناد إلى المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

وتشمل الدراسة عشرين دولة عربية، وتستعرض أبرز التطورات التشريعية والسياساتية التي استجدت فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والقانون. ويتألف كل تقرير قُطري من موجز قُطري ومصفوفة تبين مدى انسجام النصوص القانونية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية. ويوفر كل موجز، بالإضافة الى اللمحة العامة الاستهلالية التي تفصّل الخلفية والأساس المنطقي وإطار العمل التحليلي والمنهجية المتّبعة، تحليلاً لقوانين الدولة وسياساتها لناحية تعزيز أو إعاقة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، ودورها في كفالة الحماية من العنف ضد المرأة على صعيد ستة مجالات هي:

- الإطار العام للدولة
- الأهلية القانونية والحياة العامة
- الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص
- العمل والمنافع الاقتصادية
- المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)
- الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

وفيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في تطوير هذه الموجزات القُطرية، فقد اتُخذت الخطوات التالية:

1. أُعدّ موجز أولي بالاعتماد على تحليل الأدبيات التي تتناول مختلف القوانين والقواعد التنظيمية والسياسات، وممارسات إنفاذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في البلدان العشرين، ليشكّل أساس مسودات الموجزات القُطرية.
2. طُورت مصفوفة تقييمية خاصة بمحاور الموجز القُطري الستة تتناول القوانين لناحية تعزيزها وكذلك إنفاذها الحقوق من خلال ترميز المؤشرات بألوان محددة يتم تحديدها بناءً على مدى انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية. وعموماً، يتم ترميز القوانين التي تنص على المساواة بين الجنسين باللون الأخضر، أما في الحالات التي تمت فيها معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ولكن لا تزال هناك فجوات تحول دون انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية، فيتم الترميز باللون البرتقالي. وفي الحالات التي لا ينص فيها القانون على المساواة بين الجنسين بشكل واضح وغير ملتبس، يتم الترميز باللون الأحمر. ويتم ترميز المعايير التي لا يغطيها القانون باللون الأسود. أما عندما لا تتوفر بيانات، فيتم الترميز باللون الرمادي. ويلي هذه المقدمة المعايير المستخدمة والتي تغطي 74 مؤشراً.
3. تجدر الإشارة إلى أنّ منهجية التقرير لا تسعى إلى تقييم جهود الدولة ومساعيها لإعمال حقوق النساء، ولا استعراض كل التدخلات والبرامج والتدابير الوطنية، كما أنّ المصفوفة والمعايير المعتمدة لا تقيس الجانب التطبيقي للقوانين بل تركز على الإطار القانوني ومدى تحقيقه للمساواة بين الجنسين، بحسب الاتفاقيات والأطر الدولية. ويمكن أن يساهم التقرير في دعم جهود الشركاء الوطنيين في تعديل المنظومة التشريعية تواؤماً مع المعايير والمتطلبات الدولية والأممية.
4. عُرضت التقارير الأولية والمصفوفة التقييمية على الشركاء في الدول العربية للمراجعة وإبداء الرأي وتحديث المعلومات بما ينسجم مع التطورات التشريعية وتحديثاتها.
5. نظراً إلى محدودية المراجعة المكتبية للأدبيات، تولت فِرق الأمم المتحدة القُطرية وخبراء استشاريون قيادة مسار التحقق القُطري لكلّ مسودة من مسودات الموجزات القُطرية. وقد جرى هذا المسار لضمان دقة كلّ موجز قُطري، واشتمل على التماس آراء الشركاء الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين.
6. عُدِّلت الموجزات وتم تحميلها على الموقع الإلكتروني.
7. سيعمل الشركاء سنوياً على تحديث الترميز الخاص بكل دولة اعتماداً على مسار تطوير وتعديل التشريعات الوطنية.

© UNDP

المصفوفة القطرية - الأردن

تتبنى المصفوفة القطرية وتلتزم معايير الترميز التي تم اعتمادها في مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.
للاطلاع على هذه المعايير الرجاء مراجعة "المصفوفة ومعايير الترميز" المتوفرة في نهاية هذا التقرير.

الإطار العام للدولة

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

انضم الأردن إلى اتفاقية سيداو عام 1992 ولكنه أبدى تحفظات على المادة 9(2) والمادة 16(1) (ج) و(د) و(ز).

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

يضمن الدستور في المادة 6 منه المساواة أمام القانون، وأضاف التعديل الأخير عليه كلمة "الأردنيات" إلى عنوان الفصل الثاني ليصبح "حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم".

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

لا يتطرق الدستور الأردني إلى مرتبة العرف باعتباره أحد مصادر القانون في حال تعارضه مع الأحكام الدستورية، ولم يحدد من خلال نص واضح مرتبته بالنسبة إلى الدستور.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

اعتمد المشترع الأردني على أحكام الفقه الإسلامي كمصدر من مصادر القاعدة القانونية في حالة عدم وجود نص قانوني صريح. وتنص المادة الثانية من القانون المدني الأردني على ما يلي: "...اذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الاسلامي الاكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فان لم توجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية....". وتنص المادة الثالثة أيضاً على أن " يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته الى قواعد أصول الفقه الاسلامي".

لا يتطرق الدستور الأردني إلى مرتبة الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة في حال تعارضها مع الأحكام الدستورية، ولم يحدد من خلال نص واضح مرتبتها بالنسبة إلى الدستور.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نُظُم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

ما من قانون يحدد الولاية المنوطة بنُظُم العدالة غير الرسمية واختصاصها القضائي وموقعها تجاه الدستور في حال معارضتها لأحكامه المتصلة بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

ينص الميثاق الوطني لسنة 1990 (الفصل 1) على أن الرجال والنساء الأردنيين متساوون أمام القانون ولا يجوز التمييز بينهم في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الاختلاف في العرق أو اللغة أو الدين، ولهم ممارسة حقوقهم الدستورية.

غير أنه لا وجود لتشريع شامل معياري بشأن المساواة بين الجنسين يحظر التمييز المباشر ضد المرأة.

هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

لم يتم بلورة خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، ولكن تم وضع الإطار الوطني للحماية من العنف الأسري.

ويشرف الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري، الذي يندرج تحت مظلة المجلس الوطني لشؤون الأسرة، على التزام المؤسسات بتنفيذ الإطار.

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

تغيب الموازنات اللازمة لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف.

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

أطلق الأردن الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية للأعوام 2020-2030، وهي تتضمن خططاً تفصيلية بدون ميزانية محددة لها.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

يوجد قسم خاص بإحصائيات النوع الاجتماعي في مديرية الإحصاءات العامة. وتصدر دائرة الإحصاء سنوياً تقرير وضع المرأة الأردنية، ولكن القانون رقم 12 للعام 2012 لا يتضمن أي مادة خاصة بإنتاج ونشر الإحصائيات المصنفة على أساس الجنس.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

بموجب نظام المعونة القانونية لسنة 2019، يمكن التماس المعونة القانونية أمام دوائر النيابة العامة والمحاكم النظامية ومحكمة الجنايات الكبرى وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

لا يشمل نظام المعونة المسائل المدنية كما وأن القانون في القضايا الحقوقية والمطالبات المدنية لا يسمح لأي فرد المثول بنفسه أمام القضاء بدون توكيل محامٍ في القضايا التي تزيد المطالبة فيها عن 1000 دينار.

وتنص المادة 5(5) من قانون نقابة المحامين لسنة 1972 على أن تكون النقابة مسؤولة عن تنسيق المساعدة القانونية للمواطنين المعسرين ولكنها مادة عامة للغاية وغامضة ولا توضّح بالتفصيل المسائل التي تتطلب المساعدة القانونية.

ويجيز القانون في قضايا الأحوال الشخصية (قضايا الأسرة) مثول الأفراد بدون محامٍ.

الأهلية القانونية والحياة العامة

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟
يحق للمرأة الأردنية إصدار جواز سفر على قدم المساواة مع الرجل وبدون أي قيود.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟
تنص المادة 38(أ) من قانون الأحوال المدنية لسنة 2001 على أنه يحق لكل أردني تجاوز سن السادسة عشرة الحصول على بطاقة شخصية.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟
لا يُطلب من النساء الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية ومن الأزواج وأفراد الأسرة الآخرين قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية. وتنص المادة 43 من القانون المدني على أن كل شخص يبلغ من العمر 18 عاماً يتمتع بالأهلية الكاملة لممارسة الحقوق المدنية، ولا تفرق المادة بين الرجل والمرأة.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟
وفق قانون الأحوال الشخصية، ينبغي للفتاة الحصول على موافقة الولي لعقد زواجها. ولا تُشترط موافقته في حالة المرأة الثيب العاقلة التي تتجاوز 18 عاماً.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟
لا ينص القانون المدني الأردني بوضوح وصراحة على أن شهادة المرأة أقل وزناً من شهادة الرجل. أما قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019 فيشترط في إثبات الزواج والطلاق والضرر شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟
يمكن للمرأة أن تبرم العقود أسوةً بالرجل. وتنص المادة 43 من القانون المدني على أن كل شخص يبلغ من العمر 18 عاماً يتمتع بالأهلية الكاملة لممارسة الحقوق المدنية، ولا تفرق المادة بين الرجل والمرأة.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟
لا تُفرض قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟
تنص المادة 43 من القانون المدني على أن كل شخص يبلغ من العمر 18 عاماً يتمتع بالأهلية الكاملة لممارسة الحقوق المدنية، ولا تفرق المادة بين الرجل والمرأة. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 320 من قانون الأحوال الشخصية على أن يكون لكل من الزوجين سلطته المالية المستقلة على أصوله الخاصة.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟
ينص الدستور الأردني في المادة 22(1) على أنه لكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة. ولا تحظر أي أحكام تولّي المرأة المناصب العامة والسياسية، ولكن ليس هناك تأكيد إيجابي على هذا الحق.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟
صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2022، وبموجبه تكون المقاعد المخصصة للمرأة (الكوتا) على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية 18 مقعداً.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟
لا يوجد تشريع يحظر العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات.

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟
تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017، ولكنه لا يتضمّن تعريفاً واضحاً أو مفصّلاً للعنف وأشكاله ومن بينها العنف البدني.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟
تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017، ولكنه لا يتضمّن تعريفاً واضحاً أو مفصّلاً للعنف وأشكاله ومن بينها العنف الجنسي.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟
تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017، ولكنه لا يتضمّن تعريفاً واضحاً أو مفصّلاً للعنف وأشكاله ومن بينها العنف النفسي/العاطفي.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟
تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017، ولكنه لا يتضمّن تعريفاً واضحاً أو مفصّلاً للعنف وأشكاله ومن بينها العنف الاقتصادي.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟
لا يجرم القانون الاغتصاب الزوجي.

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟

ينصّ قانون الحماية من العنف الأسري في المادة 17 منه على ما يلي: "أ- إذا خالف مرتكب العنف الأسري أمر الحماية المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون أو أيا من شروطه فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. ب- إذا اقترنت مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف في مواجهة أي من المشمولين به فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وذلك مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر".

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟

في عام 2017، تم تعديل المادة 98 من قانون العقوبات لتقييد الاستفادة من العذر المخفف للجاني، ولكن لا تزال المادة 340 من القانون ذاته تمنح عذراً مخففاً في حالة مقتل أحد الزوجين عند ضبطه متلبساً بفعل الزنا.

هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟

لا يوجد نص خاص يجرم بتر الأعضاء التناسلية لكن القانون يعتبر هذه الممارسة من ضمن جرائم الإيذاء وفق قانون العقوبات وقانون المسؤولية الطبية ويعاقب عليها.

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟

يعتبر الزنا جريمة بموجب المواد من 282 إلى 284 من قانون العقوبات.

ولا تلاحق جريمة الزنا إلا بشكوى من الولي أو أحد الزوجين ولا تلاحق من الحق العام.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟

يشترط المشترع الأردني توافر العنصر المادي المتمثل بالإيلاج باعتباره عنصراً أساسياً لتحقق جرم الاغتصاب. ولم يكتف بغياب الرضا باعتباره عنصراً معنوياً كافياً لتأسيس عناصر الجرم وإدانته.

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟

في عام 2017، تم إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات التي توقف التنفيذ أو الملاحقة بحق الرجل في قضايا الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي إذا تزوج ضحيته.

هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟

لا تعرّف التشريعات الأردنية التحرش الجنسي ولكن قانون العقوبات يجرّم الأفعال التي من شأنها أن تشكل فعل التحرش الجنسي (المادتان 305 و306).

هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟

لا ينص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على أي أحكام تتناول تحديداً العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات، لكن يمكن تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات على كلّ من الرجال والنساء.

هل يجرّم القانون الاشتغال بالجنس والبغاء؟

يُجرّم القانون إدارة دور البغاء وقيادة أنثى لممارسة البغاء بموجب قانون العقوبات ولا تجريم لطالب الخدمات الجنسية.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟

ينص قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 على تدابير شاملة للتصدي للاتجار بالبشر.

العمل والمنافع الاقتصادية

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟

يعرّف قانون العمل العامل بأنه كل شخص ذكراً كان أو أنثى وسواء كان أردنياً أو غير أردني، ولكنه لا ينص على حظر أشكال التمييز ما بين العمال والعاملات في الاستخدام والتوظيف ولا يرتب جزاءً على ذلك.

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟

ينص الدستور على أن "يتقاضى كل عامل أجراً يتناسب مع كمية ونوعية عمله". وتم تعديل قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بالقانون رقم 14 لسنة 2019 بشأن حظر التمييز بين الجنسين في دفع الأجور.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟

وفق المادة 53 من قانون العمل، يعاقَب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى للأجور أو عن أي تمييز بالأجر بين الجنسين للعمل ذي القيمة المتساوية، وذلك إضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر. وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟

تحدد القيود على عمل المرأة بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة في المجالات التالية:

- الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.
- الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها.

علماً أنه أصدر وزير العمل القرار 2018/2 بالسماح للمرأة الأردنية بالعمل بالأوقات والمهن التي ترغب بالعمل بها أو إثنائها وبناءً على موافقتها المسبقة، مع مراعاة المعايير والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟

يحظر القانون على المرأة العمل ليلاً باستثناء الوظائف التي يحددها وزير العمل.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

سن التقاعد هي الخامسة والخمسين للمرأة والستين للرجل.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

للزوجين الحقوق نفسها في الاستفادة من معاش التقاعد، إلا أن الأرمل لا يستفيد من حقه في حصته من الراتب التقاعدي الذي يؤول إليه من زوجته إلا بشروط محددة، ولا تعتبر المرأة المتقاعدة معيلة لأولادها تلقائياً بل عليها إثبات الإعالة عند تسوية حقوقها التقاعدية.

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟

بموجب المادة 27 من قانون العمل، لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المرأة العاملة أو توجيه إشعار لإنهاء خدمتها بسبب الحمل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة.

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟

للمرأة الحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر (90 يوماً في القطاع العام، و70 يوماً في القطاع الخاص) ولكنها أقل من معيار منظمة العمل الدولية المحدد بأربعة عشر أسبوعاً.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟

يحصل الأب على إجازة أبوة مدتها ثلاثة أيام، سواء كان عاملاً في القطاع العام أو الخاص، أُقرَّت عند تعديل قانون العمل عام 2019 ونظام الخدمة المدنية عام 2020.

هل تتيح الدولة دُور رعاية الأطفال أو تدعمها؟

يلزم القانون أصحاب العمل بتوفير دُور رعاية الأطفال ولكن الدولة لا تتيحها ولا تدعمها.

هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟

يمكن المعاقبة على التحرش الجنسي باعتباره جريمة منافية للحياء العام بموجب أحكام المادتين 305 و306 من قانون العقوبات.

ونص قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته على حق الضحية بترك العمل والمطالبة بالتعويض إذا صدر فعل التحرش عن صاحب العمل أو من يمثله، من دون النص على آلية شكوى في مكان العمل، وبدون ضمان حق المرأة الضحية في الاستمرار بالعمل واتخاذ اجراءات ضد المتحرش، وبدون وجود تعريف قانوني محدد لفعل التحرش في مكان العمل.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سُبُل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟

تنص المادة 29(أ) من قانون العمل على أنه يمكن للموظف أن يستقيل من العمل بدون سابق إنذار وبدون التنازل عن حقوقه، بالإضافة إلى المطالبة بتعويض عن الضرر، إذا وقع الموظف ضحية لاعتداء جنسي من قِبل صاحب العمل أو ممثل عنه.

هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟

تتمتع عاملات المنازل الوافدات ببعض الحقوق نتيجة للأنظمة الصادرة بموجب قانون العمل لسنة 2008 التي تنظم ساعات العمل ودفع الرواتب. ولا يلزم النظام أو قانون الضمان الاجتماعي بانضمام العاملات للتأمينات الاجتماعية.

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

تتلقى مديرية عمل المرأة التي تأسست عام 2006 بوزارة العمل الشكاوى بشأن التمييز بين الجنسين في التوظيف.

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

السن القانونية للزواج هي الثامنة عشرة. ومع ذلك، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية للموافقة على زواج القاصر الذي يبلغ 16 عاماً أو أكثر.

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟

بحسب المادة 31(ز) من قانون الأحوال الشخصية، يكون عقد الزواج فاسداً إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية عند إبرام العقد. غير أن المادة 35(ج) من القانون ذاته تنص على أن "لا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية".

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟

لا تتمتع المرأة المسلمة بحقوق متساوية في الزواج والطلاق. فعلى الزوجة واجب شرعي في طاعة زوجها. ويقع على عاتق الرجال التزامات قانونية بإعالة زوجاتهم وأطفالهم مادياً. ويسمح القانون للمرأة بإضافة شروط إلى عقد زواجها تمكنها من فسخه بناءً على ارادتها، كما أنه بإمكانها إقامة دعوى خلع لإنهاء علاقة الزواج. ويمكن للرجل الطلاق من جانب واحد.

أما المرأة المسيحية فلا يجوز لها في بعض الطوائف الطلاق.

هل يحظّر القانون تعدّد الزوجات؟

يسمح قانون الأحوال الشخصية بتعدد الزوجات على أن يُعلم القاضي في الزواج المكرر الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بأخرى.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟

الآباء هم الأولياء الوحيدون على الأطفال، ويمكن للمرأة أن تكون وصية على أولادها.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

يحق للأم الحضانة حتى يبلغ الطفل الخامسة عشرة، ويُعطى بعدها حق الاختيار مع أي من الأبوين يرغب في العيش حتى الثامنة عشرة في حال استمرار انطباق شروط الحضانة. وتفقد الأم الحضانة إذا تزوجت مرة أخرى من شخص ليس قريباً من زوجها السابق.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟

وفق قانون الاحوال الشخصية، على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أي جهة أرادها، ولو خارج المملكة، بشرط أن يكون مأموناً عليها وألا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك. وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة. ويحق للمرأة قانوناً أن تختار المكان الذي تريد أن تعيش فيه كشرط للزواج، وليس للرجل الحق في إلزامها بالعيش في مكان مختلف إذا كانت تمارس حقها في البداية.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟
لا تتضمن القوانين الأردنية، بما في ذلك قانون العمل والقانون المدني، أي قيود على النساء لاختيار المهنة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق
تنص المادة 320 من قانون الأحوال الشخصية على أنه عند الزواج يكون لكل من الزوجين سلطته المالية المستقلة على أصوله الخاصة، وأن نظام الملكية الزوجية في الأردن هو الفصل بين الزوجين في الأصول خلال الزواج وبعده.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟
بموجب قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954، لا يمكن للمرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني أن تنقل جنسيتها إلى أطفالها أسوةً بالرجل. وفي عام 2014، أصدرت الحكومة قراراً تتعهد فيه بمنح أبناء وبنات الأردنيات مزايا (امتيازات).

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟
بموجب قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954، لا يمكن للمرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني أن تنقل جنسيتها إلى زوجها أسوةً بالرجل. وفي عام 2014، أصدرت الحكومة قراراً تتعهد فيه بمنح أزواج الأردنيات الأجانب مزايا (امتيازات).

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟
تطبق قواعد الميراث الشرعية. وللمرأة حقوق متساوية في الميراث في بعض الحالات، ولكنها غالباً ما تستحق أقل من الرجل، إذ للذكر مثل حظ الأنثيين في أغلب الأحوال.

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟
إن مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
توضّح المادة 4(د) من قانون الصحة العامة الخدمات الطبية المقدمة للنساء والأطفال، بما في ذلك أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة، ومراقبة نمو الأطفال وأي مسألة صحية تتعلق بتنظيم الأسرة. وتنص المادة 4(هـ) على أنه يمكن للزوجين إجراء الاختبار قبل زواجهما ولكن لا يرد ذكر لأي شرط متعلق بالوضع العائلي. غير أنه لا يتمتع غير المتزوجين بإمكانية الوصول المناسب إلى هذه الخدمات.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
وفقاً للخطة الاستراتيجية لوزارة الصحة للأعوام 2013-2017، تمنح الوزارة للأزواج الحماية من الحمل (مزودة بوسائل تنظيم الأسرة) عبر المراكز والمستشفيات. وتشير جميع المؤشرات المذكورة في الخطة - الصفحات 50 فصاعداً - إلى مصطلح "المرأة المتزوجة". ووفقاً لتقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان حول قوانين وسياسات الصحة الجنسية والإنجابية في دول عربية مختارة، تموز/يوليو 2016، على الرغم من التقدم المحرز في الأردن الذي لم يعد يطلب من النساء الحصول على إذن من أزواجهن لاستخدام وسائل منع الحمل، غير أن غير المتزوجين يفتقرون إلى إمكانية الوصول إلى مثل تلك الوسائل.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
لم يتم التطرق إلى الوصول إلى وسائل منع الحمل الطارئة في القوانين أو السياسات.

هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟
يحظر قانون العقوبات الإجهاض في المواد من 321 إلى 325، بما في ذلك فيما يتعلق بالنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
وفقاً للاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية 2020-2030، واستراتيجية وزارة الصحة للأعوام 2018-2022، تُتاح خدمات ما بعد الإجهاض للمرأة، فضلاً عن المشورة الصحية والتوعية بشأن تنظيم الأسرة. ولكن لا توضح الاستراتيجيتان مسألة الحصول على هذه الرعاية بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟ متساوية في حضانة أطفالهم؟
لم يتم إلزام التربية الجنسية الشاملة في المناهج المدرسية الوطنية بموجب أي قانون أو لائحة.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
وضع الأردن برنامجاً وطنياً واستراتيجية وقائية للحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وهو يكفل الحصول على خدمات المشورة والفحص بدون قيود تتعلق بالسن أو بموافقة طرف ثالث.

هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟
لا يوجد حظر محدد للعلاقات الجنسية بين شخصين من جنس واحد في قانون العقوبات. وهناك نقص في المعلومات حول تطبيق القوانين الجنائية لمعاقبة هذه العلاقات أو التعبير عن التوجه الجنسي.

الإطار العام للدولة

01

1. الإطار العام للدولة

ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة

صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على معظم المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ونشرتها في الجريدة الرسمية عام 2007، لتصبح بذلك جزءاً من التشريعات الوطنية وأرفع منزلة من القوانين الوطنية[1]. وقد اكتسبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) قوة القانون عقب نشرها في الجريدة الرسمية في 1 آب/أغسطس 2007، بعدما انضم الأردن إليها عام 1992 رهناً بتحفظاته على المادة 9(2) (حقوق متساوية فيما يتعلق بجنسية الأطفال) والمادة 16(1) (ج) (المساواة في الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه) و(د) (المساواة في حقوق الوالدين ومسؤولياتهما) و(ز) (المساواة في الحقوق الشخصية، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة). وفي عام 2009، سحب الأردن تحفّظاً كان أبداه سابقاً على المادة 15(4) من الاتفاقية (حقوق متساوية فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم).

وإضافة الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انضم الأردن إلى عدد كبير من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية منها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية حقوق الطفل.

وانضم الأردن أيضاً الى نظام روما الأساسي المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية وإلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

هذا ولم ينضم الأردن إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

باء. الدستور

في 2 كانون الثاني/يناير 2020، وافق مجلس النواب الأردني على إضافة كلمة "الأردنيات" إلى عنوان الفصل الثاني من الدستور الخاص بالمملكة الأردنية الهاشمية، بحيث أصبح العنوان "حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم". وتنص المادة 6 من الدستور على مبدأ المساواة بين كافة المواطنين، فقد جاء في متنها ما يلي: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كلّ أردني. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين. الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها. يحمي الدستور الأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال".

وعلى الرغم من أن الإشارة إلى حقوق الأردنيين في الدستور تشمل الرجال والنساء على حد سواء، يؤخذ على المادة 6 الآنف ذكرها أنها لم تنص صراحة على عدم التمييز على أساس الجنس. ولا يحظّر الدستور التمييز ولا يفرض أي جزاء يترتب عليه، ولا ينص على تمكين المرأة أو على التزام الدولة باتخاذ إجراءات التمييز الإيجابي لصالحها.

بدوره، أكّد الميثاق الوطني لسنة 1991[2] في الفصل الخامس منه على المساواة ونص على أن "المرأة شريكة للرجل وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه".

وكذلك، نص الميثاق في الفصل الأول منه على ما يلي: "الأردنيون رجالاً ونساءً أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. وهم يمارسون حقوقهم الدستورية ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني، بما يضمن توجيه طاقات المجتمع الأردني وإطلاق قدراته المادية والروحية لتحقيق أهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل".

واعتمد المشترع الأردني على أحكام الفقه الإسلامي والعرف باعتبارها مصدراً من مصادر القاعدة القانونية في حال غياب نص قانوني صريح. وقد نصّت المادة الثانية من القانون المدني الأردني على أنه "...اذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فان لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ... فان لم توجد حكمت بمقتضى العرف" فيما نصّت المادة الثالثة على أنه "يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته الى قواعد أصول الفقه الإسلامي".

وبموجب المادة 103(2) من الدستور، فإن "مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين". وقد جاء في المادة 105 أنه للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة وورد في المادة 106 أن تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف.

وصحيح أن المشترع الأردني في تحديده مصادر القاعدة القانونية يعتبر الدستور التشريع الأساسي للدولة، فيما أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الثالث والعرف المصدر الرابع، بيد أن الدستور الأردني لا يتطرق إلى مرتبة الفقه الإسلامي ولا الأعراف في حال تعارضها مع الأحكام الدستورية ولا يحدد من خلال نص واضح مرتبة هذه المصادر بالنسبة إلى الدستور.

ثم إنه ما من قانون يحدّد الولاية المنوطة بنُظُم العدالة غير الرسمية واختصاصها القضائي وموقعها تجاه الدستور في حال تعارضها مع أحكامه المتصلة بحقوق الإنسان.

جيم. الإطار القانوني العام

تطبق القوانين مبدئياً بالتساوي على الجميع، نساءً ورجالاً، فيما خلا بعضها الذي يتضمن أحكاماً خاصة بالنساء أو تمييزاً واضحاً على أساس الجنس. ولكن، وعلى الرغم من الأحكام القانونية المختلفة التي تكفل عدم التمييز، لا وجود في الأردن لتشريع معياري شامل بشأن المساواة بين الجنسين يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة.

دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات

أنيطت ولاية حماية النساء والفتيات بأربع مؤسسات وطنية هي اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للسكان. أما مسؤولية مناهضة العنف الأسري فعُهِدت إلى دوائر خاصة في وزارات الداخلية والصحة والتربية والتعليم والعدل والتنمية الاجتماعية، وإدارة حماية الأسرة والأحداث في الأمن العام، بالإضافة إلى عدد من منظمات المجتمع المدني وعلى رأسها اتحاد المرأة الأردنية. وأنيط تنفيذ السياسات المتصلة بالمرأة باللجنة الوزارية لتمكين المرأة. وقد نشر جلالة الملك عبد الله الثاني بين عامي 2012 و2017 سبع أوراق نقاشية بشأن الإصلاحات السياسية والتحول الديمقراطي، تناول فيها الأدوار الهامة التي تضطلع بها المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشدّد على المساواة بين الجنسين.

وتشمل السياسات الوطنية الأساسية المرتبطة بالمساواة بين الجنسين ما يلي:

- الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام (2016-2025).
- الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية 2019-2025.
- الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (2020-2025).
- الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف 2016.
- إجراءات العمل الوطنية الموحدة للوقاية والاستجابة لحالات العنف ودليل إجراءات مقدمي الخدمات الصحية للتعامل مع حالات الاعتداء الجنسي لعام 2019.
- دليل العاملين في وزارة الداخلية للتعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل لعام 2021.
- استراتيجية الاتصال بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي (2016-2025).
- الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمنع الاتجار بالبشر (2010-2012)؛ والاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن (2018-2022).
- الخطة الوطنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن (2017).
- خطة استجابة الأردن للأزمة السورية (2021-2023).

- الخطة الوطنية للحد من زواج من هم دون سن 18 سنة في الأردن للأعوام 2018-2022 (أعدها المجلس الأعلى للسكان ويجري المجلس الوطني لشؤون الأسرة متابعة تنفيذها)، والاستراتيجية الوطنية الأردنية للصحة الإنجابية والجنسية للأعوام 2020-2030.
- الاستراتيجية الوطنية للسكان للأعوام 2021-2030.
- استراتيجية الاتصال بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي 2016-2025.
- استراتيجية مديرية الأمن العام لإدماج النوع الاجتماعي 2021-2024.

وقد تبلورت الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (2020-2025) استناداً إلى رؤية قائمة على مجتمع خالٍ من التمييز والعنف المبني على أساس الجنس، مجتمعٌ تتمتّع فيه النساء والفتيات بالحقوق الإنسانية الكاملة والفرص المتساوية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وذلك في إطار جهود وطنية تشاركية من مختلف المؤسسات الحكومية والوطنية والقطاعات والمنظمات المعنية بالتشاور مع النساء في كافة محافظات المملكة. وارتكزت هذه العملية التشاورية على نتائج الجهود التي انطلقت في بداية عام 2019 لإعداد المراجعة الوطنية للتقدم المُحرَز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين +25، بهدف إعداد التقرير الوطني الخامس الذي تضمن أيضاً مشاورات وطنية واسعة حول التقدم المُحرَز نحو تحقيق التزامات الأردن في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك تحديد التحديات والعوائق والأولويات وتجديد الالتزامات انطلاقاً من المعطيات الإقليمية والوطنية.

وتمثلت إحدى الأهداف الرئيسية من الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025) في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها بما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص، إضافة إلى تطوير وتبني السياسات التي تهدف إلى تمكين المرأة من التمتع بكافة حقوقها[3].

وإضافةً إلى ما تقدّم، وضع الأردن الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري (2016)، وأسند مهمة الإشراف على تنفيذه إلى الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري. ويعمل هذا الأخير تحت مظلّة المجلس الوطني لشؤون الأسرة الذي تأسّس عام 2001 بموجب القانون رقم 37 لسنة 2001. وعليه، يندرج العمل على مناهضة العنف ضمن هذا الإطار بغياب استراتيجية أو خطة خاصة بحماية المرأة من العنف والميزانيات اللازمة لمناهضة العنف ضد المرأة.

وفيما يتعلق بالاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق الوصول الكامل والمتساوي إلى الخدمات والمعلومات الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، أطلقت وزارة الصحة الأردنية خططاً عديدة، منها الخطة الاستراتيجية لتنظيم الأسرة للأعوام 2013-2017، والخطة الاستراتيجية الاتصالية لوزارة الصحة في مجال تنظيم الأسرة 2019- 2023، والخطة التنفيذية ذات التكلفة لتنظيم الأسرة 2020-2024، فضلاً عن ملخص سياسات يعود إلى عام 2017 بشأن الخدمات الصحية الصديقة للشباب في مجال الصحة الإنجابية. وتمّ أيضاً إطلاق الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية للأعوام 2020-2030 بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتشتمل الاستراتيجية على أربعة أهداف تتمحور حول البيئة الممكّنة، والخدمات والمعلومات المدمجة والمتكاملة، والمجتمع، والاستدامة والحوكمة[4]. بيد أنه لم تُرصد أي التزامات في الميزانية لضمان تنفيذ هذه الخطط.

أما على صعيد الإحصاءات والبيانات، يوجد في مديرية الإحصاءات العامة قسم يُعنى بالنوع الاجتماعي ويصدر التقارير الدورية، ولكن لا يتضمن قانون الإحصاءات العامة رقم 12 لسنة 2012 أي مادة خاصة بإنتاج ونشر الإحصاءات المصنفة على أساس الجنس.

هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية

الوصول إلى العدالة

يكفل الدستور الأردني حق جميع الأفراد في الوصول إلى العدالة[5].

ويُلزم القانون بتوفير المساعدة القانونية في الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال لمدة تزيد عن عشر سنوات. ففي هذه الحالات، يكون التمثيل القانوني إلزامياً، ويجوز للقاضي تعيين محام في حال تعذّر ذلك على المدعى عليه. غير أن القانون لا يوجِب المساعدة القانونية في الجرائم التي تُفرض عليها عقوبات أقل شدة أو في المسائل المدنية.

وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أصدرت وزارة العدل نظام المساعدة القانونية الذي يهدف إلى تنظيم الحق في المساعدة القانونية في القضايا الجزائية وفقاً لمعايير الاستحقاق التالية:

1. ألاّ يتجاوز الدخل الإجمالي الشهري لأسرة طالب المساعدة القانونية عن 400 دينار.
2. ألاّ يملك أي أموال غير منقولة باستثناء بيت السكن أو أموالاً منقولة باستثناء الدخل الشهري الآنف ذكره.
3. أن يكون نوع الجريمة جناية.
4. ألاّ يكون له أسبقية جرمية.

© UNDP

ومنح النظام الوزير سلطة تقديرية لتجاوز شرط المقدرة المالية لمن يملك أموالاً غير منقولة.

وبالإضافة إلى معايير الاستحقاق، حدد النظام أولوية منح المساعدة القانونية لطالبيها وفقاً لثلاثة معايير هي:

- الفئة، وفقاً للتصنيف التالي:
  1. الأحداث.
  2. المسنون.
  3. النساء.
  4. ذوو الإعاقة.
- مدة العقوبة، بحيث تمنح الأولوية للمتهم بجناية عقوبتها أطول.
- عدد أفراد الأسرة، بحيث تمنح الأولوية للمتهم الذي ينتمي إلى العائلة ذات عدد الأفراد الأكبر.

ويوفر النظام آلية للاعتراض على قرار عدم قبول تقديم المساعدة، بحيث يحق لطالب المساعدة الذي رُفض طلبه أن يعترض على قرار الوزير خلال يومين من تاريخ تبليغه القرار. وتجيز المحاكم تأجيل دفع رسوم التقاضي للمعسرين باعتباره شكلاً من أشكال المساعدة القانونية.

ولغايات تسهيل التقاضي، أقرّ المجلس القضائي ووزارة العدل عام 2019 إجراءات خاصة بالقضايا الصغيرة ومساراً خاصاً للقضايا المستعجلة بما ينعكس إيجابياً على وصول النساء إلى القضاء.

ولا يشمل هذا النظام المسائل المدنية، كما وأن القانون لا يجيز لأي فرد المثول بنفسه أمام القضاء بدون توكيل محامٍ في القضايا الحقوقية والمطالبات المدنية التي تزيد المطالبة فيها عن 1000 دينار، ولكنه يسمح بذلك في قضايا الأحوال الشخصية (قضايا الأسرة).

بالمقابل، تنص المادة 5(5) من قانون نقابة المحامين لسنة 1972 على أن تكون النقابة مسؤولة عن تنسيق المساعدة القانونية للمواطنين المعسرين، ولكنها مادة عامة للغاية وغامضة ولا توضّح بالتفصيل المسائل التي تستحق فيها المساعدة القانونية.

ويبين نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، الصادر عام 2013 والتابع للقضاء الشرعي المتخصص، دور المكاتب بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية. ومن أبرز مهامه إنهاء النزاعات الأسرية بالطرق الودية والتوعية والتثقيف بالحقوق الزوجية، وتقديم الإرشاد الأسري والمساعدة القانونية المجانية.

الخدمات القانونية والمؤسسية

أشارت دراسات عدة أجرتها مؤسسات المجتمع المدني الأردني إلى أن النساء هن الأقل إقبالاً على منظومة العدالة بسبب تحديات متعددة منها ضعف المعرفة بالقانون وإجراءات التقاضي، والقدرة المالية المحدودة لتوكيل محامين، وعوامل اجتماعية أخرى[6]. وبالتالي، يتمحور دور مؤسسات المجتمع المدني الأردني حول العمل على توفير المساندة والمساعدة القانونية للنساء، ومنهن ضحايا العنف الأسري، وذلك منذ مطلع تسعينات القرن الماضي.

وتجدر أيضاً الإشارة إلى الجهد الذي تبذله نقابة المحامين والمركز الوطني لحقوق الإنسان. وكان المركز، وهو مؤسسة

وطنية مستقلة تُعنى بقضايا التمييز بين الجنسين، قد وقّع اتفاقية تفاهم مع النقابة بإحالة قضايا المعسرين التي تستوجب الترافع إليها[7]. وتتولى نقابة المحامين تقديم المساعدة القانونية لغير الميسورين بموجب أحكام المادة 100 من قانون النقابة[8]. وتفعيلاً لهذه الآلية، أبرمت النقابة مع وزارة العدل مذكرة تفاهم عام 2015 للشراكة في تقديم المساعدة القانونية وأنشأت وحدة خاصة لهذه الغاية في مركزها في عمَّان ترتبط باللجان الفرعية للنقابة في المحافظات الأخرى.

وعلى الرغم من تعزيز المساعدة القانونية المقدّمة للنساء، إلا أن الحاجة تفوق ما هو متوفر من خدمات. وتتنوع الخدمات القانونية التي يتيحها المجتمع المدني لتشمل التوعية القانونية، والتدريب المتخصص على قضايا حقوق الإنسان والمرأة للعاملين في المؤسسات وللأعلام، إضافة إلى توفير خدمات الاستشارة القانونية الشخصية عبر الخطوط الساخنة وخدمات المرافقة القانونية، وإعداد المذكرات ورفع الطلبات إلى الوساطة والتقاضي.

وتواجه بعض المؤسسات مصاعب مالية تعيق تقديمها الخدمات القانونية، حيث أن غالبيتها تعتمد اعتماداً مباشراً على تمويل الجهات الأجنبية المانحة. ويخضع هذا التمويل لقيود ولموافقة الجهات الرسمية في سجل الجمعيات ومجلس الوزراء وفقاً لقانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008.

وعلى مستوى الخدمات المؤسسية، تضطلع إدارة حماية الأسرة والأحداث التابعة لمديرية الأمن العام بمسؤولية التحقيق والتعامل مع حالات العنف الأسري والاعتداءات الجنسية، وهي تمثل جهازاً شرطياً متخصصاً في هذا الشأن. وفي إطار نهج قطاعي تشاركي مع باقي مقدمي الخدمات الاجتماعية والصحية، تم رفع عدد آليات التبليغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى عشر آليات من ضمنها الخط الساخن وتطبيق ذكي وصفحات الإدارة على مواقع التواصل الاجتماعي. كذلك، يضم الهيكل التنظيمي للإدارة فرعاً في مخيم الزعتري وآخر في مخيم الأزرق.

وفي عام 2007، أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية دار الوفاق الأسري في عمَّان لتوفير مأوى خاص للناجيات من العنف الأسري، ولتقديم برنامج الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي. ويحاول الأخصائيون الاجتماعيون والخبراء القانونيون العاملون في الدار التوسط في النزاعات بين الناجيات والمعتدين[9]. وفي عام 2013، استقبلت دار الوفاق الأسري 864 حالة لنساء ناجيات من العنف اصطحبن 165 طفلاً من كافة الجنسيات[10].

وفي عام 2012، صدر نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم 30 لسنة 2012 الصادر بالاستناد إلى أحكام المادة 7 من قانون منع الاتجار بالبشر. ويهدف النظام إلى تأمين الحماية والإيواء المؤقت للمجني عليه والمتضرر لحين حل مشكلته وإعادته إلى بلده الأصلي أو أي بلد من اختياره يوافق على استقباله. وتوفر هذه الدور الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة للمجني عليه أو المتضرر وتتيح برامج التسلية له إذا كان قاصراً.

واو. اللاجئات

يواجه اللاجئون السوريون الذين يشكّلون السواد الأعظم من اللاجئين في الأردن، تحديات متعدّدة، حيث تتعرّض النساء والفتيات للعنف بما في ذلك تزويج القاصرات، علماً أن الأردن لم ينضم إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967. ووفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بلغ عدد اللاجئين في الأردن 753,285 لاجئاً عام 2021، من بينهم 664 ألف سوري، و66 ألف عراقي، و14 ألف لاجئ من اليمن، و6 آلاف من السودان، و1500 لاجئ من جنسيات مختلفة أخرى[11].

وقد أظهر تقييم أجرته هيئة الأمم المتحدة للمرأة عام 2013 أن خُمس الفتيات في مجتمعات اللجوء لا يغادرن المنزل أبداً وأن النزوح قد قلّل من احتمالات السماح لهن بمغادرته، الأمر الذي يحدّ من وصولهن إلى الموارد الأساسية والخدمات المتخصّصة، ومنها الحماية من العنف. وتبيّن أيضاً أن 51.3 في المائة من الإناث و13 في المائة من الذكور الذين شاركوا في التقييم قد تزوجوا قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة[12].

© iStock.com/ ARMMY PICCA

الأهلية القانونية والحياة العامة

02

2. الأهلية القانونية والحياة العامة

ألف. الأهلية القانونية

تختلف أحكام الأهلية القانونية في التشريعات الأردنية وفقاً لموجبات الأهلية. وتسري أحكام القانون المدني على المسائل المتعلقة بالأهلية في ممارسة الحقوق المدنية. وبالاستناد إلى الدستور الأردني، تنظّم مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بينما ترعى قوانين الطوائف الأخرى المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية لأبناء ملتها.

وتنظّم الأهلية المدنية وفقاً للقانون المدني الأردني رقم 43 الصادر عام 1976 الذي ينص على أن "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته"[13]. وتثبت الشخصية القانونية لأي شخص ببلوغه سن الرشد وهي الثامنة عشرة[14]. أما فيما يتعلق بأهلية الزواج، فقد اشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما الثامنة عشرة، إلا أنه منح القاضي أن يأذن بزواج من أكمل الخامسة عشرة إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة[15]. أما أهلية الزواج عند الطوائف المسيحية، والتي ترك الدستور لها الحق في تنظيم شؤونها الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية، فهي تختلف من طائفة لأخرى. وتحدد الطائفة الكاثوليكية سن الزواج للذكور بست عشرة سنة وللإناث بأربع عشرة سنة، علماً أن المشترع الكنسي أجاز فرض سن أكبر للزواج وفق القوانين المدنية[16]. وبالنسبة إلى الطائفة الأرثوذوكسية، وعملاً بالمادة 30 من قانون العائلة البيزنطي، فسن الزواج هي الثانية عشرة للفتاة والرابعة عشرة للفتى[17]، أما بالنسبة إلى الطائفة الأسقفية العربية فهي بلوغ الفتى الثامنة عشرة والفتاة السادسة عشرة[18]. وعلى الرغم من أن نصوص القوانين الكنسية تجيز الزواج بسن دون الثامنة عشرة إلا أن الكنيسة لا توافق على إجراء مراسيم الزواج لمن لم يبلغ سن الرشد إلا بتوافر أسباب يوافق عليها الأسقف المسؤول.

وبثبوت الأهلية القانونية، يحق للمرأة الأردنية إصدار جواز سفر وبطاقة شخصية [بطاقة هوية] على قدم المساواة مع الرجل وبدون أي قيود. فوفقاً لقانون جوازات السفر الأردني[19]، تُعطى جوازات السفر الأردنية لطالبيها من الأردنيين بدون تمييز بين الجنسين، ويتضمّن نموذج طلب جواز السفر نصاً صريحاً يجيز منح الزوجة جواز سفر من دون موافقة زوجها. وبالمثل، يتعين "على كل أردني يزيد عمره على ست عشرة سنة أن يحصل من أي مكتب على بطاقة شخصية"، بحسب قانون الأحوال المدنية الذي لا يفرّق بين الجنسين، علماً أن نموذج البطاقة الشخصية الأردنية يعتمد لغة محايدة.

© UNDP

ولا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية ومن زوجها وأفراد الأسرة الآخرين قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية. غير أنه لا يعقد زواج المرأة التي لم يسبق لها الزواج بغياب وليها الشرعي، سواء كان والدها أو أي من ذكور عائلتها.

ولا يفرض القانون المدني أي قيود خاصة على المرأة التي تتمتع، أسوةً بالرجل، بالأهلية الكاملة للتعاقد وتسجيل الأعمال التجارية والتملّك[20]. كذلك، تتمتع المرأة بذمة مالية مستقلة بموجب قانون الأحوال الشخصية وقانون ضريبة الدخل.

هذا وتكون لشهادة المرأة في المسائل المدنية الوزن نفسه مثل شهادة الرجل، ولا يورد القانون المدني الأردني في متنه خلاف ذلك. ولكن بالمقابل، فقد اشترطت المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية في صحة عقد الزواج حضور رجلين اثنين أو رجل وامرأتين. كذلك، يثبت الشقاق والنزاع والضرر لغرض الطلاق بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين[21]. غير أن قانون أصول المحاكمات الشرعية المنظم لإجراءات التقاضي لم ينص على عدم قبول شهادة امرأة واحدة. ففي الممارسة العملية، يعتدّ بشهادة المرأة في بعض القضايا التي لا يطّلع عليها سوى النساء مثل المسائل المتعلقة بالولادة والبكارة، وفي قضايا الشقاق والنزاع والأصول والفروع بموجب السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في التحقق من دعوى المرأة.

باء. المشاركة في الحياة العامة

ينص الدستور الأردني على أنه "لكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الانظمة"[22]. ولا وجود لأي أحكام قانونية صريحة تحظر التمييز ضد النساء في تولي المناصب السياسية والعامة، ولكن ليس هناك تأكيد إيجابي على هذا الحق. ولا يقيّد الدستور الأردني وقانون الانتخاب تمثيل المرأة في السلطتين التشريعية أو القضائية. لكن، فيما يخصّ السلطة التنفيذية التي تناط بالملك، ينصّ الدستور صراحةً على أن عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين بحسب التراتبية المحدّدة في متنه[23].

صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2202، وبموجبه تكون المقاعد المخصصة للمرأة (الكوتا) على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية 81 مقعداً. ويأتي هذا على الرغم من أن الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية للأعوام 2013-2017 والأعوام 2020-2025 التي أقرتها والتزمت بها الحكومة اعتمدت نسبة 30 في المائة كحد أدنى للتمثيل النسائي. ويتم تعيين أعضاء مجلس الأعيان بمقتضى المادة 36 والمادة 40(2) من الدستور. وتسهم المادة 9 من قانون الانتخاب في دفع القوائم المتنافسة على ضم امرأة واحدة على الأقل على اعتبار أن إيرادها فيها لا يحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به لعدد المرشحين في القائمة[24]. وإضافة إلى ذلك، فإن نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية عزز في الدفع إلى ترشيح النساء اللواتي يشكلن ما نسبته 35 في المائة من الأحزاب، أملاً في الحصول على مساهمة مالية إضافية مقدارها 15 في المائة

في حالة ترشيح النساء و20 في المائة في حالة فوزهن وفقاً للمادة 4(أ) و(هـ) من النظام[25]. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحزاب السياسية رقم 39 لسنة 2015 الساري المفعول لا يشترط أي نسب محددة تضمن انخراط النساء.

أما قانون البلديات وتعديلاته رقم 41 لسنة 2015 فينص في المادة 33 منه على نسبة لا تقل عن 25 في المائة للنساء في عضوية المجالس المحلية والبلدية. ولكن يمكن تجاوز هذه النسبة كما حصل في انتخابات عام 2017 حين بلغت نسبة التمثيل النسائي في عضوية المجالس 41 في المائة. وينص قانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015 على إضافة للنساء نسبتها 10 في المائة من عدد المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس المنتخبين، ويحدد دور مجلس الوزراء في تعيين ما لا يزيد على 15 في المائة من عدد أعضاء المجلس المنتخبين على أن يخصص ثلث هذه النسبة للنساء[26].

وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، وصلت عام 2019 نسبة النساء في القضاء النظامي إلى 25 في المائة يتوزعن على الدرجات القضائية المختلفة، في حين أن القضاء الشرعي يخلو تماماً من النساء، علماً أن قانون تشكيل المحاكم الشرعية وتعديلاته رقم 20 لسنة 2015 ونظام معهد القضاء الشرعي لسنة 2015 لا يتضمنان أي أحكام تحول دون تعيين النساء كقاضيات أو قبول الطالبات أو الموظفات في برامج التأهيل والتدريب. ويشار إلى أن القضاء الكنسي عيّن أول قاضية في محكمة الاستئناف للكنيسة الأرثوذكسية عام 2019.

أما على مستوى النقابات المهنية البالغ عددها 13 نقابة، فلا تشتمل قوانينها على أي تمييز إيجابي يضمن عدالة التمثيل في مجالس النقابات بما يراعي المساواة بين الجنسين. وينص الدستور الأردني في المادة 22(2) منه على أن "التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفايات والمؤهلات". أما نظام التعيين على الوظائف القيادية فلا يعتبر معيار النوع الاجتماعي أحد معايير التقييم للمفاضلة بين المرشحين[27]، ناهيك عن أن التعديلات الأخيرة التي طرأت على النظام اعتُبرت أنها غير معززة للعدالة وحيادية الاختيار[28].

وأخيراً، لا وجود لتشريع يحظّر العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات.

© UNDP

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

03

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

ألف. الحماية من العنف الأسري

ينصّ قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017 على حق الأطراف في تسوية النزاعات في الشكاوى الجنحية وعلى فرض تدابير وأوامر لحماية النساء والفتيات ضحايا العنف الأسري[29]. وبموجبه، تصنّف الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعيين عنفاً أسرياً إذا ارتكبها أحد أفراد الأسرة نفسها[30].

وتقوم الحاجة إلى توسيع نطاق الحماية في القانون ليشمل كافة أشكال العنف، منها الجسدي والنفسي والاقتصادي والجنسي، ليس في إطار الأسرة فحسب بل في الحياة العامة أيضاً. ويؤخذ أيضاً على القانون عدم تضمّنه تعريفاً واضحاً أو مفصّلاً للعنف يتواءم مع الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة ومع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ولا يجرّم قانون الحماية من العنف الأسري ولا قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الاغتصاب الزوجي. غير أن دائرة قاضي القضاة تعمل على إذكاء الوعي، قبل عقد الزواج وبعده، بحقوق وواجبات الزوجين وبأن أي عنف أو إيذاء يصدر عن أي منهما يعتبر ضرراً يوجب العقوبة والتعويض.

وقد صدر نظام التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري عام 2019 وحددت المادة 3 منه ثلاثة أشكال للتدابير هي الخدمة للمنفعة العامة، وحظر ارتياد أماكن معينة، والخضوع لجلسات أو لبرنامج التأهيل النفسي والاجتماعي. وقد عين المجلس القضائي هيئات قضائية متخصصة للنظر في الدعاوى المستعجلة. وأعيدت هيكلة إدارة حماية الأسرة والأحداث باستحداث شعبة متخصصة بالتسوية والتدابير لإنفاذ النهج القائم على العدالة التوافقية المتضمنة جبر الضرر وإنصاف الناجيات، كما تستمر جهود هذه الإدارة بإذكاء وعي المرأة بحقوقها ووسائل إنفاذها بما في ذلك الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات.

وينصّ قانون الحماية من العنف الأسري في المادة 17 منه على ما يلي: "أ- إذا خالف مرتكب العنف الأسري أمر الحماية المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون أو أيا من شروطه فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. ب- إذا اقترنت مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف في مواجهة أي من المشمولين به فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وذلك مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر".

باء. الجرائم "بذريعة الشرف"

إذا كان فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه يستفيد من العذر المخفف بموجب المادة 98 من قانون العقوبات. وقد عُدّلت هذه المادة عام 2017 لئلا يُمنَح العذر المخفف فيما يسمّى بجرائم "الشرف" التي تُرتكب بحق المرأة وتطالب الجهات المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة بتعديل المادة 99 بحيث لا تسمح باستفادة الجاني الذي يرتكب جريمته داخل الأسرة من أي سبب مخفف للعقوبة، على أن تترافق أي تعديلات قانونية بعمل يستهدف تهيئة المجتمع لمثل هذه التغييرات.

بالمقابل، لم تُلغ بعد المادة 340 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "1- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته، أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت. 2- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت.

3- أ- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر. ب- ولا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة".

وقد كانت هذه المادة تمنح عذراً محلاً للجاني الذكر فقط، سواء كان زوج أو قريب إحدى الضحايا المذكورين في متنها، يعفيه من العقاب. وبالرغم من تعديل هذه المادة عام 2010 وإلغاء العذر المحل إلا أنها تدفع ببعض فئات المجتمع إلى تبرير أفعال القاتل في جرائم الشرف، ويُلاحظ ذلك على صعيد اعتبار المحاكم إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً لعقوبة الجاني.

جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

يعتبر بتر أي عضو من أعضاء الجسم بقصد الإيذاء جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، ولكن لا يوجد نص خاص يجرم تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث (الختان). وينص قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018 على أنه "لا يجوز القيام بأي عمل أو التدخل بقصد قطع النسل للمرأة، إلا بموافقتها الخطية وبناءً على رأي صادر عن لجنة طبية متخصصة مكونة من ثلاثة أطباء من أصحاب الاختصاص على الأقل ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة". وبناءً عليه، جرّمت بوضوح إزالة أرحام ذوات الإعاقة العقلية. وفي عام 2014، صدرت الفتوى الواردة في القرار رقم 02-194 عن دائرة الإفتاء الأردنية التي تحرّم التعقيم القسري للفتيات ذوات الإعاقة وتحض على مسؤولية المجتمع تجاههن.

دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج

تجرّم المواد من 282 إلى 284 من قانون العقوبات (الجنح المخلّة بآداب الأسرة) فعل الزنا وتعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. ولا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما وبشكوى ولي الزانية في حال كانت غير متزوجة. ولا تُقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة. وتشدَّد العقوبة إذا ارتُكب فعل الزنا في بيت الزوجية. ولم يميز القانون بين الرجل والمرأة في حق تقديم الشكوى أو العقوبة إذا تم الفعل في بيت الزوجية.

هاء. الاغتصاب

يعرّف قانون العقوبات الاغتصاب بكونه فعل مواقعة الأنثى بغير رضاها. ويتبين بالتالي أن المشترع الأردني يشترط توافر العنصر المادي المتمثل بالإيلاج باعتباره عنصراً أساسياً لتحقق جرم الاغتصاب، ولم يكتف بغياب الرضا باعتباره عنصراً معنوياً كافياً لتأسيس عناصر الجرم وإدانته. ويجرّم قانون العقوبات الاغتصاب الذي يقع خارج إطار الزواج.

وتختلف العقوبة في جريمة الاغتصاب استناداً إلى المعايير التالية:

- عمر الضحية، فقد أولى المشترع الأردني حماية أكبر لمن لم تكتمل أهليتهم وإرادتهم بحيث لا يعتد بها في هذه الجرائم وشدد عقوبة الجاني.
- حالة الضحية النفسية أو الصحية أو الجسدية، وكونها لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.
- إذا كان الفاعل من أولياء الضحية أو الذين لهم سلطة عليها أو مؤتمن عليها.

ويجرم قانون العقوبات الاغتصاب في المادة 292 منه. ويعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة من واقع أنثى أتمت الثامنة عشرة بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع. ويتم تغليظ العقوبة إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة. وتكون العقوبة الأشغال عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها. ويعاقب بالإعدام كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يعتد برضا الطفلة بالعلاقة الجنسية وجرم مواقعتها وشدد العقوبة في حال كان الجاني أحد أصولها، سواء كان شرعياً أو غير شرعي، أو أحد محارمها أو موكلاً بتربيتها ورعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها، ويحرم من الولاية في هذه الحالة.

ومن الجدير ذكره أنه تم إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات عام 2017 التي توقف التنفيذ أو الملاحقة بحق الرجل في قضايا الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي إذا تزوج ضحيته.

واو. التحرش الجنسي

لا تعرّف التشريعات الأردنية التحرش الجنسي ولكن قانون العقوبات يجرم الأفعال التي من شأنها أن تشكل فعل التحرش الجنسي بوصفه كلّ سلوك جنسي غير مرغوب فيه وذلك بموجب المواد 305 (المتعلقة بجريمة المداعبة المنافية للحياء) و306 (المتعلقة بجريمة العمل المنافي للحياء) و320 (المتعلقة بجريمة العمل المنافي للحياء في الفضاء العام). وتشكل المادتان 296 و299 المتعلقتان بجريمة هتك العرض مظلتين قانونيتين لتجريم التحرش الجنسي، بحيث تندرج هذه الجرائم في باب الأفعال التي تمسّ الأخلاق والآداب العامة.

زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني

ليس في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني أي أحكام تتناول تحديداً العنف السيبراني ضد النساء والفتيات، ولكن يمكن تطبيق بعض أحكامه على كلّ من الرجال والنساء.

وبناءً على قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015، فإن كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني، أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع. ويجرّم القانون كافة الأفعال التي تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أو هتك العرض والأفعال المنافية للحياء والابتزاز التي ترتكب في الفضاء الإلكتروني.

وللمحاكم الأردنية سوابق قضائية أصدرت فيها أحكاماً ضد مرتكبي جريمة هتك العرض بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي. ثم إن قانون الجرائم الإلكترونية يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أنشأ موقعاً إلكترونياً للتسهيل أو الترويج للدعارة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

ويعاقب القانون كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار. ويعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو على ذوي الإعاقة النفسية أو العقلية، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

وكذلك، يعاقَب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو من ذوي الإعاقة النفسية أو العقلية في الدعارة أو الأعمال الإباحية بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار.

حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء

يجرّم قانون العقوبات البغاء وأفعال الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة[31]. وقد تم تغليظ العقوبات المقررة لهذه الجرائم في تعديلات عام 2017 بحسب فداحة الجرم وحجم الضرر الذي يلحق بالضحية.

ويعاقب قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من خمسة إلى خمسين ديناراً، كل من قاد أو حاول قيادة أنثى لم تتجاوز العشرين من عمرها، ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغيا، أو غير معروفة بفساد الأخلاق، أو قاد أنثى لتصبح بغيا في المملكة أو الخارج أو أن تقيم في بيت للبغاء. ويفرض القانون جزاء يتراوح بين الحبس أسبوعاً إلى ستة أشهر، أو بغرامة مالية من خمسة إلى مائة دينار، أو بكلتا العقوبتين، على كل من أعد بيتاً للبغاء، أو تولى إدارته أو اشتغل فيه، أو ساعد في إدارته، أو كان مستأجراً منزلاً وسمح باستخدامه أو قسم منه للبغاء، أو كان مالكاً وأجر المنزل لأجل ممارسة البغاء فيه. ويحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل ذكر يعتاش على ما تكسبه أنثى من البغاء، في حين إن كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء للكسب، تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر تعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة من خمسة إلى خمسين ديناراً.

كذلك، تعاقب المادة 314 من كان معهوداً إليه العناية بطفل يتراوح عمره بين ست سنوات وست عشرة سنة وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه وذلك مراعاة للمصلحة

الفضلى للطفل. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأردني لم ينص على تشديد العقوبة فيما يتعلق بجريمة الحث على ممارسة البغاء في حال وقعت بين أفراد العائلة الواحدة. ووفقاً لما ذُكر آنفاً، يعاقب قانون الجرائم الإلكترونية في المادة 10 منه كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أنشأ موقعاً إلكترونياً للتسهيل أو الترويج للدعارة.

طاء. الاتجار بالبشر

يوفر قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 تدابير شاملة للتصدي لهذه الجريمة، ويورد عقوبات رادعة يمكن أن تطال الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ويكفل القانون حماية إضافية في حال كانت الضحايا من النساء أو ذوي الإعاقة، ويغلظ العقوبة إذا كان مثلاً الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة مستغلاً وظيفته أو خدمته العامة. وتصل العقوبة إلى الحبس لعشر سنوات في حال الإكراه على الدعارة، فضلاً عن فرض ظروف مشددة أخرى في حال الاتجار بالأطفال.

ومع صدور القانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2021، بات التسول المنظم يُعتبر جريمة اتجار بالبشر وجرى تغليظ العقوبات المنصوص عليها في المادة 8 لتصبح الأشغال المؤقتة وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، بعد أن كانت سابقاً الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو غرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو كلتا العقوبتين. وتم تعديل المادة 12 لتنص على واجب الجهات المختصة حماية المجني عليه وسلامته النفسية والجسدية والمعنوية والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليماً واجتماعياً، وتوفير التعويض العادل له لجبر الضرر المادي والمعنوي. وجرى تعديل المادة 13 لحماية الشهود ممن لم يبلغوا الثامنة عشرة واستخدام التقنية الحديثة عند الإدلاء بشهادتهم، وتم النص على إنشاء صندوق خاص لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

وبالرغم من هذه التعديلات الإيجابية، ونظراً إلى أن القانون يركز على نهج مكافحة الجريمة بدل منعها، تستمر المطالبة بمواءمة القانون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصةً النساء والأطفال وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. كذلك، تتم المطالبة بإلغاء نظام الكفالة وبتوسيع مفهوم الاتجار بالبشر العابر للدول والوارد في المادة 9 من القانون[32]. ويشار إلى أن المجتمع المدني في الأردن انتقد استمرار إيراد "منع" بدلاً من "مكافحة" الاتجار بالبشر في عنوان القانون وخلوّه من أحكام تنصّ على حق الضحايا بالمساعدة القانونية وفي توكيل محام خلال فترة النظر في القضية، ذلك أن سُبُل المساعدة القانونيّة القائمة تقتصر على الأردنيين من ناحية وعلى الجناة من ناحية اخرى.

ووفقاً لتقرير جمعية "تمكين" للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، فصَّل القضاء الأردني 263 قضية الاتجار بالبشر (خلال

الفترة الممتدة من 2009 إلى 2019) وكانت نسبة 65 في المائة منها تتعلق بالعمل القسري، ثم الاستغلال الجنسي بنسبة 21 في المائة، ثم نزع الأعضاء بنسبة 14 في المائة، مع الإشارة إلى أن الإناث شكّلن ما نسبته 75 في المائة من مجموع الضحايا[33].

بالإضافة إلى تأمين الحماية على المستوى القانوني وبغية تعزيز إنفاذ القانون، قام الأردن بتشكيل اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وأعلن الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وخطة العمل المنبثقة عنها للأعوام 2010-2012 ثم الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر 2019-2022.

وصدر أيضاً نظام دُور الإيواء وتعديله مراعاة للمستجدات، وتم بالتعاون ما بين وزارة العمل ومديرية الأمن العام تشكيل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر التي تؤمن إيواء الضحايا بانتظار ترحيلهم. وتوفّر الحكومة مركز استقبال للناجين من الاتجار، بينما تقدّم المنظمات غير الحكومية المحلية خدمات لحماية العاملات المنزليات المهاجرات اللواتي تعرضن للاعتداء. وتعمل مديرية الأمن العام بالتعاون مع هذه المنظمات على مساعدة الناجين من الاتجار وتسهيل إعادتهم إلى أوطانهم، وتشجّع الحكومة أيضاً الناجين على إبراز الدليل لمقاضاة المتاجرين بهم وملاحقتهم.

© UNDP

العمل والمنافع الاقتصادية

04

4. العمل والمنافع الاقتصادية

صادق الأردن على 26 اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، منها سبع اتفاقيات من اتفاقياتها الأساسية الثماني. ومن أبرز هذه الاتفاقيات الاتفاقية رقم 100 لعام 1951 بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، والاتفاقية رقم 111 لعام 1958 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة. إلا أن الأردن لم ينضم بعد إلى الاتفاقية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل واتفاقية حماية الأمومة رقم 183 لسنة 1952.

ويطبَّق قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 على العاملات في القطاع الخاص بينما يطبَّق نظام الخدمة المدنية على العاملات في القطاع العام. ويتضمن هذا الأخير بعض المزايا التفضيلية مثل إجازة أمومة لمدة 90 يوماً مقابل 70 يوماً في القطاع الخاص. ويطبَّق قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014 على العاملات في القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مثل تعويض الشيخوخة والعجز وبدل التعطل عن العمل. وفيما يتعلق بتأمين الأمومة، فيطبق على العاملات في القطاع الخاص فحسب، حيث أستثنيت العاملات في القطاع العام منه. وقد تطورت أحكام القانون لتغطي كافة العاملات في المنشآت الخاصة بحيث يلزم القانون صاحب العمل بتأمين كافة العمال لديه وإن لم يتخط عددهم شخصاً واحداً.

ألف. عدم التمييز في العمل

يعرّف قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 العامل بأنه كل شخص ذكراً كان أو أنثى وسواء كان أردنياً أو غير أردني، ولكنه لا ينص على حظر أشكال التمييز ما بين العمال والعاملات في الاستخدام والتوظيف ولا يرتب جزاءً على ذلك.

ولا يتوفر الحق في تساوي الأجر بين النساء والرجال بموجب قانون العمل ولكن تم تعديله بالقانون رقم 14 لسنة 2019 بشأن حظر التمييز بين الجنسين في دفع الأجور.

وينص القانون صراحة على عدم جواز التمييز ما بين العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية. ووفقاً للمادة 53 من قانون العمل، يعاقَب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى للأجور أو عن أي تمييز بالأجر بين الجنسين للعمل ذي القيمة المتساوية، إضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر ومضاعفة العقوبة كلما تكررت المخالفة.

باء. القيود على عمل المرأة

تفرض اللوائح الصادرة بموجب قانون العمل قيوداً قانونية على توظيف المرأة في بعض المهن التي تعتبر شاقة أو قد تكون فيها مخاطر على الصحة والسلامة. ويحظر على المرأة العمل في بعض الصناعات والأعمال وفي بعض الأوقات بقرار من وزير العمل بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة[34]. وفي عام 2018، أصدر وزير العمل القرار رقم 2/2018 الذي عطل بموجبه تطبيق المادة 69 من قانون العمل استناداً إلى المبدأ الدستوري القائل بأن الأردنيين متساويين أمام القانون، بحيث قرر إلغاء كافة القرارات السابقة التي تضمنت قيوداً على عمل المرأة بغية زيادة فرص عملها وتعزيز مشاركتها الاقتصادية. إلا أن هذا القرار لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية وتتواصل مطالبة إلغاء تلك المادة رسمياً.

ويختلف سن التقاعد للمرأة والرجل في الأردن. فالمرأة تحال إلى التقاعد عند بلوغها سن الخامسة والخمسين والرجل عند بلوغه سن الستين[35]. وللزوجين الحقوق نفسها في الاستفادة من معاش التقاعد، بيد أن الأرمل لا يستفيد من حقه في حصته من الراتب التقاعدي الذي يؤول إليه من زوجته إلا بشروط محددة، ولا تعتبر المرأة المتقاعدة معيلة لأولادها تلقائياً بل عليها إثبات الإعالة عند تسوية حقوقها التقاعدية[36].

ولا بد من الإشارة إلى قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم 34 لسنة 1959 الذي ينص في المادة 33 منه على أن "يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والأمهات عند تزوجهن على أن يعاد إليهن استحقاقهن إذا أصبحن أرامل أو مطلقات ... أما البنات والأمهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة أبيهن أو ولدهن ولم يستفدن وقتئذ من راتب مورثهن ثم أصبحن أرامل أو مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترمل أو الطلاق وفقاً لأحكام هذا القانون".

© UNDP

جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية

يحظر قانون العمل فصل المرأة العاملة الحامل ابتدأ من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة. وفي القطاع الخاص، تُمنح هذه الإجازة المدفوعة الأجر لمدة 70 يوماً وتُدفع من صندوق تأمين الأمومة المنشأ عام 2011. أما المرأة العاملة في القطاع العام فتحصل على إجازة أمومة بأجر كامل مدتها 90 يوماً تسددها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. ويحصل الأب، سواء كان عاملاً في القطاع الخاص أو العام، على إجازة أبوة لمدة ثلاثة أيام أُقرّت عند تعديل قانون العمل عام 2019 ونظام الخدمة المدنية عام 2020. كذلك، يمنح القانون المرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الوضع ما لا يزيد عن الساعة يومياً مدفوعة الأجر لإرضاع مولودها.

وكان نظام العمل المرن لسنة 2017 قد صدر بالتزامن مع يوم المرأة العالمي، وصدرت كذلك تعليمات العمل المرن عام 2018 وتعليمات الإجراءات والتدابير اللازمة لتنظيم العمل المرن عن بعد رقم 3 لسنة 2020. ومن شأن ذلك تحفيز المرأة على الاستمرار في الانخراط في سوق العمل باختيارها شكلاً من أشكال العمل المرن. وقد حددت المادة 3 من النظام الآنف ذكره الفئات المستفيدة ومن ضمنها المرأة الحامل أو العامل الذي يتولى رعاية طفل أو رعاية فرد من أفراد العائلة أو رعاية كبار السن بسبب إعاقة أو مرض. ثم إن التعليمات الخاصة بترخيص مزاولة الأعمال من المنزل في حدود مناطق البلدية لسنة 2017 وغيرها من تعليمات، إضافةً إلى إجراءات إعفاء وتخفيض الرسوم على هذا النوع من الأعمال، أتاحت المجال للعاملات في بعض الحرف أو الصناعات التقليدية من ترخيص أعمالهن. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن قطاع العمل من المنزل يُعدّ مكوناً رئيسياً للاقتصاد في الأردن ولكنه كان يمارَس بشكل غير منظم ويعتبر من اقتصاد الظل.

ويُلزَم صاحب العمل الذي يوظف في المكان نفسه عاملات لا يقلّ عدد أطفالهن القصّر عن 15 طفلاً بصرف بدل رعاية الطفل للأمهات حتى بلوغ أطفالهن سن الخامسة. ويبدأ احتساب هذا البدل، الذي ينطبق أيضاً على القطاع الخاص، منذ انتهاء إجازة الأمومة ويستمر لمدة أقصاها ستة أشهر[37]. ويُصرف هذا البدل للمرأة العاملة التي يصل أجرها إلى 1000 دينار أردني وتتراوح قيمته بين 40 و60 ديناراً أردنياً وفق راتب المرأة أو 25 ديناراً أردنياً في حال رعاية الطفل في المنزل[38].

دال. التحرش الجنسي في مكان العمل

تجيز المادة 29 من قانون العمل للعامل بأن يترك العمل بدون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر، وذلك إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثّله عليه في أثناء العمل بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي المعاقَب عليه بموجب أحكام القانون. فبحسب المادة 29(ب)، إذا تبيّن للوزير وقوع هكذا

اعتداء، فله أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة. لكنّها لا تكفل هذا الحق إذا وقع الاعتداء على يد عامل آخر في مكان العمل، الأمر الذي يُعدُّ قصوراً تشريعياً في حماية المرأة العاملة. وفي عام 2020، أحال رئيس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون جديد معدّل لقانون العمل هدف إلى توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بالاعتداء الجنسي ليشمل التحرش الجنسي، مع إضافة تعريف صريح له. ويجري مناقشة القانون في مجلس النواب، كما أن وزارة العمل اعتمدت سياسة منع العنف والتحرش الجنسي في العمل من خلال إلزامية تضمينها في الأنظمة الداخلية للشركات وتشديد العقوبات على مخالفة ذلك.

هاء. العاملات في المنازل

يكفل نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبساتينها ومن في حكمهم لسنة 2009 الصادر بمقتضى قانون العمل حقوق العاملات والعمال المنزليين. وتحدَّد ساعات العمل القصوى بثماني ساعات في اليوم ولا يُحتسب منها الأوقات التي يقضيها العامل بدون عمل أو للراحة أو تناول الطعام. ويفرض النظام ثماني ساعات راحة متواصلة يومياً على الأقل، فضلاً عن يوم راحة أسبوعي، ويوجب دفع الراتب دورياً. والجدير بالذكر أن الأردن يعتمد على العمالة المهاجرة في قطاعات أساسية متعدّدة، منها العمل المنزلي. وفي عام 2015، قدّرت الحكومة عدد عاملات المنازل بنحو 53 ألف عاملة مهاجرة يتحدّرن أساساً من جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا. وعلى الرغم من شمول العاملات المنزليات في النظام الآنف ذكره، إلا أن الانتهاكات لا تزال تسجّل ولا سيما لجهة عدم دفع الأجور، واحتجاز الأوراق الثبوتية، وتقييد الحركة، والعمل لساعات طويلة بدون راحة، والإساءة اللفظية، والمضايقة البدنية. وتتعرّض العاملات المنزليات أيضاً للتحرش والاستغلال الجنسي، ولا يلزم القانون أصحاب العمل المنزليين بشمول عاملات المنازل بالضمان الاجتماعي.

وفي عام 2020، أُقرّ تعديل على نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل، بحيث حدّد شروط ترخيص مكاتب الاستقدام أو تجديد ترخيصها.

© UNDP

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

05

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

يتضمن الدستور أحكاماً خاصة تنظم التقاضي في الأردن، وتدرج المادة 99 أنواع المحاكم ما بين نظامية ودينية وخاصة. وتحدد المادتان 103 و104 اختصاص المحاكم الدينية دون سواها النظر في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية. وإذ تقسّم هذه المحاكم إلى محاكم شرعية ومجالس الطوائف الدينية الأخرى، وبغياب قانون أحوال شخصية موحد، تختلف الأحكام القانونية التي تطبّق على المرأة الأردنية باختلاف دينها فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث والحضانة والنفقة. ولا تنظر المحاكم المدنية في هذه المسائل إلا إذا كان كل من الطرفين من أتباع ديانات مختلفة.

ألف. زواج الأطفال

يحدد قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019 في المادة 10(أ) منه الثامنة عشرة شمسية سناً للزواج إلا أنه يعود في الفقرة التالية ويسمح بالاستثناء لمن بلغ سن السادسة عشرة شمسية بالزواج. وكان القانون المؤقت لسنة 2010 يحدد سن الزواج بالثامنة عشرة مع السماح بالاستثناء لمن بلغ الخامسة عشرة، علماً أن تعديلات عام 2019 تشدد على موافقة قاضي القضاة وتوافر ضرورة تقتضيها المصلحة. ونظراً إلى ارتفاع عدد الحالات المستثناة من سن الزواج، يبقى الجدل قائماً إما لإلغاء الاستثناء كلياً أو لرفع سن الاستثناء إلى السادسة عشرة، أي إلى حين إتمام مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي المؤمّن مجاناً في المدارس الحكومية الأردنية.

ويشار إلى أن التعديلات الأخيرة اشتملت على منع مطلق للزواج دون السن القانونية، وقد غلظ المشترع العقوبة في حال المخالفة لتصل إلى الغرامة والحبس. ومن الجدير ذكره أن المجلس الأعلى للسكان أعدّ الخطة الوطنية للحد من زواج من هم دون الثامنة عشرة في الأردن للأعوام 2018-2022 التي أقرها مجلس الوزراء عام 2019، ويجري حالياً متابعة تنفيذها من قِبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة بعد أن تم تحديثها للأعوام 2020-2024.

وتنص المادة 31(ز) من قانون الأحوال الشخصية على أن يكون عقد الزواج فاسداً إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية عند إبرام العقد. غير أن المادة 35(ج) تنص على أن "لا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية". ومن جهة أخرى، لا تبيح المادة 11 من القانون ذاته إجراء عقد الزواج على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها.

باء. إبرام عقد الزواج

وفقاً لأحكام المادة 37(أ) من قانون الأحوال الشخصية، "إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية". وقلّما تمارس المرأة حقها هذا إما جهلاً به أو خوفاً من شروطٍ مقابلة قد يضعها الزوج، إذ تنص المادة ذاتها في الفقرة (ب) على حق الزوج أن يشترط على زوجته "شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيره كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه فيكون الشرط صحيحاً وملزماً فإذا لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها".

ولابد من الإشارة إلى أن المادة 59 من القانون الآنف ذكره ناقشت موضوع النفقة الزوجية فنصت في الفقرة (أ) على أن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة، وأشارت الفقرة (ب) إلى أن نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم. وتجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين وحتى ولو كانت مقيمة في بيت أهلها.

أما الزوجة التي تعمل خارج البيت فتستحق النفقة بحسب المادة 61 من القانون بشرطين هما أن يكون العمل مشروعاً وأن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة. ويرى البعض تعارض ذلك النص مع حقوق المرأة الدستورية حيث تنص المادة 23

من الدستور على أن "العمل حق لجميع المواطنين" والحاجة إلى تعديله نظراً إلى أن السبب المشروع المشار إليه في متن المادة هو أمر تقديري قد يفسَّر على نحو يلحق الضرر بالزوجة. وفي العام 2019، أدخلت تعديلات على المادة 63 المتعلقة بنفقة الزوجة المحبوسة لحفظ حقها في النفقة، واشترط ألا تسقط نفقتها إلا إذا حُكمت بحكم جزائي قطعي لا يقبل الطعن وبشرط ألا يكون للزوج يد فيه.

وفي عام 2017، تم بموجب المادة 321 إنشاء صندوق تسليف النفقة الذي يحل محل المحكوم له أو المحكوم عليه فيما له من حقوق مالية لتحصيل المبالغ التي سلفها مع المصاريف، وذلك تسهيلاً على مستحقي النفقة وحماية لهم وتحديداً النساء وأولادهن[39]. ويطالب عدد من منظمات المجتمع المدني بإجراء تعديل على قانون الأحوال الشخصية بحيث يتم ضمان تطبيق حق السعي باقتسام الأموال المتحصلة عند انقضاء الزوجية، بالوفاة أو بالطلاق، اعترافاً بمساهمة أي من الزوجين مباشرة أو غير مباشرة فيما تم تحصيله أثناء الحياة الزوجية ولمعالجة الأضرار التي تتعرض لها المرأة المسنة عند طلاقها بعد زواج دام سنوات عديدة، ذلك أن المانع الأدبي كثيراً ما يحول دون توثيق حقوق أي من الطرفين.

جيم. الطلاق

يقع الطلاق بثلاث طرق مختلفة، منها الطلاق بإرادة الزوج وبدون سبب، وحق الزوجة في الخلع الرضائي، والتفريق القضائي.

1. الطلاق بإرادة الزوج وبدون سبب

هو طلاق تعسفي بدون مسوّغ قانوني وهو أكثر أنواع الطلاق شيوعاً ولا يتاح إلا للرجل. وللزوجة في هذه الحالة الحق في تعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد عن نفقة ثلاث سنوات بحسب المادة 155 من قانون الأحوال الشخصية. وبعد الطلاق، لها الحق في الاحتفاظ بمهرها والنفقة التي تراكمت خلال العدة.

2. حق الزوجة في الخلع الرضائي

تنص المادة 102 على حق المرأة في طلب الخلع، وهو طلاق الزوج لزوجته نظير عوض يتم التراضي عليه ويتم بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها. وتبين المواد من 103إلى 113 الأحكام المتعلقة بالخلع.

3. التفريق القضائي

يتم التفريق القضائي بحسب أحكام قانون الأحوال الشخصية الساري المفعول لأسباب عدة هي:

(أ) التفريق للافتداء

تنصّ المادة 114 من قانون الأحوال الشخصية على أنه إذا أقامت الزوجة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبيّنت أنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية، حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين. فإن لم تستطع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما. وإذا طلبت الزوجة التفريق للافتداء، عليها أن تودع كامل ما قبضته من مهرها في صندوق المحكمة. ولكن حين يقرر الزوج تطليق زوجته، لا يُطلب منه إيداع أي مبلغ مالي، ويجوز له أن يسدد المهر على دفعات. ولا يكون الافتداء خياراً مجدياً للمرأة التي لا تستطيع التنازل عن النفقة أو إعادة مهرها. وعلى الرغم من أن الافتداء يشكّل حلاً لمعظم النساء، ولا سيما المقتدرات منهن، إلا أنه غالباً ما لا يكون خياراً عملياً للزوجة المعسرة التي تلزم بإعادة كامل مهرها دفعةً واحدة.

(ب) التفريق لعدم الإنفاق

يتم وفقاً للمواد من 115 إلى 118 إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها وكان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه.

(ج) التفريق للغياب والهجر

يتم وفقاً للمواد من 119 إلى 122، فإذا اثبتت الزوجة غياب زوجها عنها سنة أو أكثر وكان معلوم محل الإقامة جاز للزوجة أن تطلب فسخ العقد بسبب الضرر حتى لو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

(د) التفريق للإيلاء والظهار

يتم وفقاً للمادتين 123 و124 من قانون الأحوال الشخصية ويقصد به "إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها ما لم تكن مكملة للثلاث أو قبل الدخول".

(ه) التفريق للحبس

تنص المادة 125 على حق زوجة المحبوس المحكوم عليه بحكم قطعي بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه فسخ عقد الزواج حتى لو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

(و) التفريق للشقاق والنزاع[40]

تنص المادة 126 على أنه يحق لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. وقد يكون هذا الضرر حسياً كالإيذاء بالفعل أو بالقول، أو معنوياً كالتصرف أو السلوك المشين أو المخل بالأخلاق الحميدة الذي يلحق بالطرف الآخر أي إساءة وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية. ويمكن إثبات هذا النوع من التفريق بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين حيث تحوّل القضية أولاً إلى قاضٍ يبذل جهده في الإصلاح بين الزوجين. وإذا لم يتم الصلح، تحال القضية إلى حَكَمين يجمعان الدليل عن الحالة الزوجية قبل اتخاذ قرارهما في هذا الشأن. ويشترط في الحكمين أن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج، ويبتّ الحكمان شروط الطلاق وأي عوض مستحق، ثم يراجع القاضي القرار ويصدّق عليه. وإذا اتضح للحكمين أن الإساءة من الزوجة، قررا التفريق بين الزوجين على العوض الذي يريانه مناسباً للزوج. وإذا كانت الإساءة كلّها من الزوج، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة، ويجوز للزوجة في هذه الحالة أن تطالب بعوض. وإذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين، قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كلّ منهما للآخر.

(ز) التفريق للعيوب

تنص المادة 128 على أنه للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون معاشرتها. وينطبق ذلك على عيوب أخرى كالجنون وعدم القدرة على الإنجاب والأمراض المعدية التي تحول دون الإقامة مع الزوج مثل السل والزهري والإيدز.

(ح) التفريق للعجز عن دفع المهر.

(ط) التفريق لإباء الإسلام والردة[41]

(ي) التفريق للفقد[42]

ومن الجدير ذكره أن التعديلات التي طرأت على القانون عام 2019 أضافت نصاً يمنع وقوع الطلاق من الزوج إذا كان ثملاً أو متعاطياً أي مادة من المؤثرات العقلية سواء كانت لغايات دوائية أو غيرها، وذلك للحفاظ على الأسرة من التفكك ولتخفيف الضرر على أفرادها[43].

دال. الولاية وحضانة الاطفال

الأب هو الولي الوحيد على الأطفال. وتستمر حضانة الأم حتى إتمام المحضون سن الخامسة عشرة، يعطى بعدها حق الاختيار مع أي من الأبوين يرغب في العيش. ويجوز للقاضي تمديد حضانة الأم لابنتها حتى بلوغها سن الثامنة عشرة إذا ارتأى أن هذا التمديد هو في مصلحة الطفلة الفضلى. بيد أن الأب، باعتباره الولي الوحيد، يحتفظ بسلطة اتخاذ القرارات الرئيسية المتصلة بالطفل. وتُراعى مصلحة الطفل الفضلى أساساً في النزاعات على الحضانة، علماً أن الاعتراف القانوني بالحضانة المشتركة يعود إلى عام 2010. وتفقد الأم حقها في الحضانة إذا كانت متزوجة بغير محرم من الصغير. وبالتالي، إذا أرادت الأم أن تتزوج من جديد بدون أن تفقد الحضانة عليها أن تتزوج شخصاً من عائلة زوجها السابق وتختار بين الأعمام أو الأخوال أو الأشقاء.

ويشار إلى أن التعديلات التي أُدخلت عام 2019 سعت إلى مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، فقد أقرّ مبدأ مبيت الطفل عند غير الحاضن سواءً كان الأب أو الأم، وحق الطفل في التواصل مع غير الحاضن من والديه عبر وسائل التواصل الحديثة وبخاصة إذا كان خارج البلاد أو يبعد عن الصغير بمسافة طويلة. وشُطبت المادة 172 التي كانت تضع سقفاً للحضانة عند اختلاف الدين بين الطفل وأمه بحيث لم تعد مجبرة على التخلي عن حضانة طفلها عند بلوغه السابعة. وجرى كذلك تسهيل التمثيل القانوني للحاضنة عن نفسها بدون الاستعانة بالمحامين، ومُنحت حق الخصومة في قضايا الرؤية والمشاهدة عن أطفالها في بعض القضايا من دون الحاجة إلى أي إجراءات قضائية أو إدارية إضافية، وذلك بتعديل المادة 196 من القانون. وعلاوةً على ما سبق، رفع القانون أجرة المحضون في المادة 178 لحين بلوغه سن الخامسة عشرة بدلاً من الثانية عشرة ليكون بذلك رفع ضمنياً سن الحضانة. ومن الجدير ذكره أن التعديلات الأخيرة التي طرأت عام 2019 عدلت المادة 157 لتشمل التوسع في إثبات النسب بواسطة التقنيات الحديثة وأعطت صلاحيات أوسع للمحاكم الشرعية لاعتماد فحص الحمض النووي وعدم ربطها بفراش الزوجية تحقيقاً للمصلحة الفضلى للطفل بإثبات نسبه، وخصوصاً فيما يتعلق بالنفقة والحضانة والإرث[44].

هاء. الجنسية

يتحفظ الأردن على المادة 9(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالحقوق المتساوية لمنح الجنسية للأطفال. ويعرّف قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 في المادة الثانية منه الأردني بأنه كل شخص حاز على الجنسية الأردنية. ويستخدم المشترع الأردني اللغة المحايدة ذاتها في تعريفه المعتمدة في معظم التشريعات الأردنية. ألا أن أحكام

القانون تكرس تمييزاً ضد المرأة الأردنية من حيث حقها في نقل جنسيتها لأبنائها وزوجها، حيث تعتبر المادة 3(3) من القانون أن الأردني هو "من ولد لاب متمتع بالجنسية الأردنية"، ولا ينص القانون على حقوق متساوية للرجل والمرأة في منح الجنسية الأردنية للأطفال أو الأزواج. فلا يحق للمرأة الأردنية المتزوجة بغير أردني أن تنقل جنسيتها لأطفالها أو زوجها، على الرغم من احتفاظها بجنسيتها الأردنية. وبذلك، يُعامل أبناء المرأة الأردنية وزوجها أمام القانون معاملة الأجانب، ما قد يعيق ممارستهم لحياتهم اليومية الاعتيادية. وبالتالي، يُحرم الأطفال غير المجنّسين من فرص العمل ويتعذر عليهم الحصول على بعض الخدمات المجانية، مثل الصحة والتعليم، ما لم يستوفوا شروط الأهلية لاكتساب بطاقة شخصية. وكان يشترط على الأم الأردنية أن تقيم قانونياً في الأردن لفترة لا تقلّ عن خمس سنوات ليستحق أطفالها هذه البطاقة، بيد أن مجلس الوزراء شطب هذا الشرط في عام 2018. ومنح القانون في المادة 3(4) منه الحق للمرأة الأردنية في أن تنقل جنسيتها لأطفالها في ظروف خاصة إذا كان الأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية أو لم تثبت نسبتهم إليه قانوناً.

ولا تفرض قيود مماثلة على الرجال الأردنيين فيما يخصّ نقل جنسيتهم لأطفالهم أو زوجاتهم. فقد منح القانون في المادة 8 منه الأجنبية التي تتزوج أردنياً حق الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً، وفقاً لما يلي:

- إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.
- إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية.

إلا أن غير الأردنية تخسر حقها في المطالبة بالجنسية في حال انتهاء الزواج قبل المدة المحددة في القانون، فتضطر للحصول على إذن إقامة للبقاء في الأردن. ولا يمنحها القانون أي تمييز إيجابي ولو أنها كانت أماً حاضنة أو عاملة.

ولا تتأثر جنسية المرأة الأردنية بالزواج من أجنبي فقد مكّنها القانون من الاحتفاظ بها إلا إذا تخلت عنها بإرادتها، ويحق لها استعادتها في حال الطلاق من الأجنبي أو وفاته. ولا يكفل القانون الأردني حمايةً كاملة للنساء والفتيات الأجنبيات المتزوجات بأردنيين، الأمر الذي يعرّضهن لمخاطر أمنية متزايدة. وعلى الرغم من أن هذا الموجب لا ينطبق على اللاجئات وطالبات اللجوء فحسب، بل على جميع الأجنبيات، إلا أنه قد يكون مسيئاً على وجه الخصوص للنساء اللواتي سافرن من مناطق نزاع بحثاً عن الاستقرار وسعياً إلى إنشاء أسرة في الأردن.

وأصدرت الحكومة الأردنية عام 2014 المزايا الخاصة بأبناء الأردنيات بهدف منحهم بعض الحقوق الإنسانية. غير أنه يؤخذ على هذه المزايا أنها لا تمنح الإقامة لأبناء الأردنيات، وبالتالي يعاملون معاملة الأجنبي العادي للحصول على الإقامة. وهي تقيد التسهيلات التي تُقدّم لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي، كالاستثمار في المملكة أو تملّك الأموال غير المنقولة، بضرورة أن تكون وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والقرارات النافذة. ولكن بما أن القوانين ذات الصلة تعاملهم معاملة الأجانب فهم يخضعون بالتالي لأحكامها التي تسمو على التعليمات. ومن جهة أخرى، تعتمد المزايا على الصلاحيات التقديرية للإدارة العامة خصوصاً وأن الكثير من التسهيلات، مثل الرعاية الصحية، تعتمد على الموافقات الأمنية غير المقننة وتقتصر على أبناء الأردنيات الذين هم دون الثامنة عشرة.

وعلى الرغم من إصدار تلك المزايا، إلا أنه لم يرافقها تعديل بعض القوانين الأساسية المتعلقة بإقامة أبناء الأردنيات في الأردن. فقانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973 لا يزال يتعامل مع أولاد الأردنيات وأزواجهن بدون أي استثناء عن باقي الأجانب، ولم يشملهم في الفئات المعفية من إذن الإقامة أو رسوم الإقامة الواجبة سنوياً. وعليه، يتعذر عليهم الاستفادة من تعديل المادة 12 من قانون العمل عام 2019 الذي أعطى أبناء الأردنيات الحق في العمل في القطاع الخاص بدون الحاجة إلى تصريح عمل، إلا أن هذا الحق بقي مشروطاً بتوفر الإقامة السنوية. بالمقابل، منحت المادة 22(ب) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب زوجة الأردني الأجنبية إقامة لمدة خمس سنوات في الأردن ولكن ليس لزوج الأردنية الأجنبي وأولادها.

واو. الميراث

تطبّق جميع المحاكم الدينية قواعد الشريعة الإسلامية فيما يخصّ الإرث وذلك وفقاً لمواد الدستور من 103 إلى 109. ونصيب المرأة في الميراث محدّد ومصون في القانون. ويجوز للمرأة أن ترث والدها أو أمها أو زوجها أو أولادها، وكذلك أي فرد آخر من أفراد الأسرة ضمن شروط معينة. ولكن تنطلق القاعدة العامة من عدم مساواة المرأة والرجل في الإرث. فبحسب قانون الأحوال الشخصية، ترث الابنة نصف نصيب الابن، والزوجة نصف نصيب الزوج عند استيفاء الشروط نفسها. وتحصل الشقيقة على نصف ما يرثه شقيقها. ويرث الزوج النصف إن لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث، والربع إن كان لها فرع وارث. أما الزوجة، فترث الثُمن إن كان لزوجها فرع وارث والربع إن لم يكن له فرع وارث. وعلى الرغم من أن القانون ينصّ صراحةً على حقوق المرأة في الميراث، إلا أنها تجرّد في الممارسة من هذا الحق، ولا سيما في المجتمعات

الريفية التقليدية. وتتعرّض المرأة لضغوط اجتماعية للتنازل عن نصيبها وعدم إلحاق العار بالعائلة. وكثيراً ما تؤول ممتلكات العائلة إلى الذكور، بينما تمارس ضغوط على المرأة في أغلب الأحيان لتتنازل عن حصتها لأخيها. لذلك، تتدنى نسبة النساء اللواتي يمتلكن أصول الأسرة من شقق وأراضٍ ومواشٍ وأدوات وآلات بسبب حرمانهن من الميراث.

وللحؤول دون تعرّض النساء لهذه الضغوط، وُضِعت قواعد تقيّد معاملات التخارج أي التنازل الطوعي عن النصيب من التركة. وعليه، يجب أن تُسجّل ملكية المتوفى باسم المرأة الوارثة بُعيد الوفاة، وتم النص على عدم جواز تسجيل أيّ تخارج بين الورثة قبل أربعة أشهر على وفاة المورث بموجب تعليمات تنظيم وتسجيل معاملات التخارج لسنة 2011. كذلك، صدر تعميم من دائرة قاضي القضاة بعدم رفع أيّ طلب للاستثناء من مرور المدة إذا كان موضوعه تخارج الوارثات الإناث للورثة الذكور وبضرورة تحقق المحكمة من البدل الذي جرى عليه التخارج وعدم تسجيل أيّ بدل رمزي يخالف حقيقة البدل المتفق عليه. أما إذا أرادت الوارثة التنازل بدون بدل أو ببدل رمزي فلا بد من الحصول على موافقة دائرة قاضي القضاة. وشمل التعميم أيضاً ضرورة إطلاع الورثة المتخارجين على كشف الأملاك الخاص بالمورث وإبرازه في معاملة التخارج. وقد اقترحت جمعية معهد تضامن النساء الأردني تعديلات على هذه التعليمات، ومنها تجريم أساليب الضغط والإكراه في حالات مماثلة.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الذي دخل على المادة 310 من قانون الأحوال الشخصية عام 2019 أعطى لذوي الأرحام ذكوراً وإناثاً التساوي في الأنصبة وعزز حق المرأة في الميراث بتغيير آلية التقسيم لذوي الأرحام، إذ تم اعتماد قاعدة التساوي بين الذكر والأنثى في القسمة بدلاً من قاعدة المفاضلة. وعُدلت المادة 312 لتسمح بدخول الزوجين في أنصبة التركة التي لم تستقر فيها الفروض في حالة وجود عصبة من النسب بحيث كان الفائض يقسم بين الورثة ولا تأخذ الزوجة حصة منه. وبالتالي، منح هذا التعديل الزوجة والزوج حصة من الفائض في التركة أسوة بغيرهم من الورثة. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن التعديل المتعلق بإقرار استحقاق الوصية الواجبة لأبناء البنت التي تتوفى قبل مورثها، الذي أثار تطبيقه انقساماً في وجهات النظر في عدد كبير من الدول العربية والإسلامية، لم يتم إقراره علماً أنه ساري المفعول فيما يتعلق بأولاد (ذكوراً وإناثاً) الابن الذي يتوفى قبل مورثه[45].

© UNDP

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

06

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

ألف. الرعاية الصحية للأمهات

تنص المادة 4(د) من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 وتعديلاته على أن تعمل الوزارة على تحقيق "رعاية صحة المرأة والطفل بتقديم الخدمات اللازمة لهما بما في ذلك العناية بالحامل اثناء فترة الحمل واثناء الولادة واثناء النفاس ومراقبة نمو الطفل وتقديم المطاعيم وذلك وفق متطلبات الصحة الإنجابية اللازمة وغيرها من الشؤون الصحية المتعلقة بتنظيم الاسرة".

ولا يتناول الدستور الأردني في فصله الثاني الذي يفصّل حقوق الأردنيين وواجباتهم صراحةً الحق في الصحة، باستثناء الإشارة الواردة في المادة 6(5) إلى حماية القانون للأمومة والطفولة والشيخوخة[46]. وبحسب الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية واستراتيجية وزارة الصحة واستراتيجية القطاع الصحي، يسعى الأردن إلى خفض الأمراض والوفيات النفاسية من خلال تحليل الأسباب استناداً إلى السجل الوطني لوفيات الأمهات. وتلزم المستشفيات باستخدام هذا السجل والتبليغ عن تلك الحالات.

ولا يوجد أي حكم قانوني خاص بتقديم الرعاية الصحية للأمهات بمعزل عن السن وعن الحصول على الإذن من جانب طرف ثالث، ولم يتضمن قانون الصحة العامة أي حكم يتعلق بعدم التمييز في الحصول على الخدمات الصحية.

باء. وسائل منع الحمل

تعمل وزارة الصحة الأردنية على تنظيم النسل وتتيح للزوجين الحصول على وسائل تنظيم الأسرة في المراكز الصحية ومراكز الأمومة والطفولة والمستشفيات. وبحسب الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية 2020-2030 والخطة التنفيذية ذات التكلفة لتنظيم الأسرة 2020-2024، يواصل الأردن تقديم المعلومات والمشورة وخدمات تنظيم الأسرة ذات الجودة، خصوصاً في المناطق النائية وللفئات المهمشة، وتوفير وسائل تنظيم الأسرة عبر وزارة الصحة وعبر الجمعية الأردنية لتنظيم وإدارة حماية الأسرة والأحداث والأونروا. والهدف هو رفع معدل الاستخدام إلى 43.3 في المائة بحلول 2025، حيث يستمر الالتزام بتنفيذ الخطط الوطنية التي توجه التمويل الدولي لبرنامج تنظيم الأسرة وضمان حصول جميع القاطنين على الأراضي الأردنية على الصحة الجنسية والإنجابية[47].

ولكن، على الرغم من التقدّم الذي أحرزه الأردن بعدم اشتراط حصول المرأة على إذن من زوجها لتستفيد من خدمات منع الحمل، إلا أنه يتعذر على المرأة غير المتزوجة الوصول إلى وسائل منع الحمل المجانية في المراكز والمستشفيات العامة. كذلك، لم يتم التطرق إلى الوصول إلى وسائل منع الحمل الطارئة في القوانين أو السياسات.

جيم. الإجهاض

ينص قانون العقوبات على شروط تشديد العقوبة وتخفيفها فيما يتعلق بالإجهاض[48]. ومع أن قانون الصحة العامة يجيزه إذا كان ضرورياً لحماية المرأة من خطرٍ يهدد حياتها أو يعرضها للموت[49]، غير أن نصه جاء عاماً ومطلقاً فيما يتعلق بصحة الأم فيحصره كثيرون في إطار الصحة البدنية دون النفسية والمعنوية. ويفرّق القانون الأردني بين الإجهاض التلقائي والإجهاض المتعمد. والأول هو فقدان الحمل تلقائياً قبل الأسبوع العشرين بدون تدخل الأم أو الغير، وهو غير مجرّم وغير ملاحق جزائياً. أما الثاني فهو فقدان الحمل إما عن طريق الأدوية أو الجراحة بتدخل الأم أو الغير بهدف التخلص من الحمل. وبحسب القرار رقم 35 لعام 1993 الصادر عن مجلس الإفتاء الأردني، إذا كان الحمل يؤثر على حياة الأم ويهددها فيجوز الإجهاض حتى ولو تجاوز الجنين أربعة أشهر. أما إذا كان الإجهاض مرتبطاً بتشوهات الجنين فيجوز، وبموافقة الزوجين، إجهاضه إذا لم يبلغ أربعة أشهر. ولكن إذا تخطى هذه العمر فلا يجوز إجهاضه مهما بلغت التشوهات. وقد صدر عن المجلس ذاته القرار رقم 204 لعام 2014 حول حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب على أن يقرَّر الحكم في كل حالة على حدة بعد الاطلاع على الظروف ذات الصلة. ويشار إلى أن نص المادة 324 من قانون العقوبات يمنح المرأة الحامل، أو من يُقْدم على إجهاضها، عذراً مخففاً إذا ما أجهضت نفسها لصون شرفها.

ووفقاً للاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية 2020-2030 واستراتيجية وزارة الصحة للأعوام 2018-2022، تُتاح خدمات ما بعد الإجهاض للمرأة فضلاً عن المشورة الصحية والتوعية بشأن تنظيم الأسرة. ولكن لا توضّح الاستراتيجيتان مسألة الحصول على هذه الرعاية بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية

لا يشكّل التثقيف الجنسي جزءاً محدداً ومستقلاً من المنهج التعليمي في مدارس القطاع العام، وإن كانت غالبية المدارس الحكومية توظف أخصائيين في الإرشاد النفسي والاجتماعي. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المنهاج العلمي، وبخاصة مبحث الأحياء، المعتمد لتدريس طلبة وطالبات المرحلة المتوسطة يقدم شرحاً علمياً لهذا الموضوع. وتولي مدارس خاصة عديدة موضوع الصحة الجنسية الاهتمام وتقدم التوعية المتخصصة بهذا الشأن. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى حملات التوعية التي تنظم دورياً وإلى جهود المجلس الأعلى للسكان في إعداد المعايير الوطنية لخدمات الصحة الإنجابية الصديقة للشباب التي أقرها مجلس الوزراء واستُهل تطبيقها في بعض المراكز على نحو تجريبي[50].

هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة

يتوفر في وزارة الصحة قسم خاص بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة، ويقدم الخدمات المجانية للمرضى المتعايشين معه. وفي عام 1999، تأسست مديرية الأمراض المنقولة جنسياً من أجل تقديم العلاج الشهري والمشورة النفسية للمرضى المصابين. ويُطلب من مقدمي الرعاية الصحية والمؤسسات الصحية أن يبلغوا الحكومة عن حالة الشخص المصاب بهذا الفيروس.

وبالرغم من عدم وجود قانون لإلزامية الفحوصات إلا أن ديوان الخدمة المدنية أصدر تعليمات عام 2002 من أجل فحص الموظفين الحكوميين لغايات التعيين[51]. وعليه، يُطالَب المواطنون بالخضوع لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية عند التقدم لوظائف في القطاع العام ويرفض تعيينهم فيها إذا ثبتت إصابتهم. بالإضافة إلى ذلك، يُطالَب غير المواطنين الذين يجددون تصاريح الإقامة بإجراء هذا الفحص أيضاً. ويتم ترحيل الأجانب الذين تم التأكد من إصابتهم بهذا الفيروس بدون اعتبار لتداعيات ذلك على صحتهم أو سلامتهم، ويُمنعون من العودة بشكل دائم إلى البلد.

واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة

لا يجرّم قانون العقوبات العلاقات الجنسية بين شخصين بالغين من جنس واحد. ووفقاً لقانون المسؤولية الطبية، يحظر على الأطباء إجراء عملية تغيير الجنس، ولكن يجيز القانون عمليات تصحيح الجنس وإجراءات تجميل الأعضاء التناسلية. وتقتصر عمليات إعادة تحديد الجنس على حالات ثنائيي الجنس شرط موافقة اللجنة الفنية عليها واختيارها الجنس الذي يجب أن ينتقل إليه الشخص المعني. وفي عام 2018، تم التصديق على قانون ينص على تجريم الجرّاح الذي يجري مثل هذه الجراحة بدون موافقة اللجنة والحكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً. ويتعرض الأفراد ذوو الميول الجنسية المختلفة لخطر القتل بدافع صون الشرف وللاعتقالات التعسفية بموجب قانون الآداب العامة. كذلك، لا توجد قوانين محددة تحمي الأشخاص من جرائم الكراهية أو التمييز على أساس التوجه الجنسي.

التشريعات

دستور الأردن الصادر عام 1952 وتعديلاته.
https://www.constituteproject.org/constitution/Jordan_2011.pdf.
http://www.parliament.jo/node/137.

- قانون الجنسية الأردنية، القانون رقم 6 لسنة 1954 وتعديلاته.
https://jordanlegalcenter.blogspot.com/2016/05/blog-post_60.html.
- قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2017.
https://www.mohamah.net/law/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%88-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%-86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3/.
- قانون الأحداث لسنة 2014.
- قانون العقوبات، القانون رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
http://moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/053496e2-61b5-45fa-b27e-746979086289.pdf.
- قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.
http://www.mol.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84_%D8%B1%D9%82%D9%85_8_%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_1996_%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%87.pdf.
- قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2021.
http://moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/6f1fee90-7b5f-424d-9a1c-d73afc235201.pdf.
- قانون التقاعد المدني رقم 34 لسنة 1959 وتعديلاته.
http://csb.gov.jo/web/index.php?option=comk2&view=item&layout=item&id=1061&Itemid=313&lang=ar.
- قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51 لسنة 2006. https://nchr.org.jo/.
- قانون جوازات السفر لسنة 1969 وتعديلاته.
https://moi.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%B1-0.docx.
- قانون الأحوال المدنية لسنة 2001 وتعديلاته.
https://www.mohamah.net/law/%d9%85%d9%88%d8%a7%d8%af-%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ad%d9%88%d8%a7%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b1%d8%af%d9%86%d9%8a%d8%a9/.
- القانون المدني لسنة 1976.
http://moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/290a524c-7b50-4c21-8a53-1bde0a03372a.pdf.
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.
http://moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/c3b05709-1df7-404a-a5a9-1cfbcf104224.pdf.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 وتعديلاته.
https://www.sjd.gov.jo/DetailsPage/SJD_AR/ProjectsDetailsAr.aspx?ID=40.

- قانون الصحة العامة رقم 74 لسنة 2008 وتعديلاته.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2016.
.http://www.jordanpolitics.org/ar/documents-view/56/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-6-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2016-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8-%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8/40
- قانون الإحصاءات العامة رقم 12 لسنة 2012.
- قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017 وتعديلاته.
- قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014 وتعديلاته.
- قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015.
.https://www.mohamah.net/law/%d9%86%d8%b5-%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b1%d8%a7%d8%a6%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%84%d9%83%d8%aa%d8%b1%d9%88%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b1%d8%af%d9%86%d9%8a/
- نظام المساعدة القانونية رقم 119 لسنة 2018.
.http://moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/979c6303-7ca9-4e47-bf0f-3007430d7b2a.pdf
- نظام دُور إيواء المعرضات للخطر رقم 171 لسنة 2016.
.https://moi.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%AF%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%8A%D9%88%D8%A7%D8%A1-0.docx
نظام العمل المرن، نظام رقم 22 لسنة 2017.
.https://www.ammanchamber.org.jo/node/news.aspx?id=2948&lang=ar
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني وتعديلاته 1961.
.http://moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/487e1e2f-07b5-4623-adc6-f2fd252ceb67.pdf

المراجع

Al-Shrari, S. and Al-Khatib, S., "The Legal Framework and Women Status in the Hashemite Kingdom of Jordan," Asian Social Science, vol.11, no. 5 (2013). Available at http://ccsenet.org/journal/index.php/ass/article/download/45262/24512.

Euro-Med Gender Equality Program, National Situation Analysis Report: Women's Human Rights and Gender Equality Jordan. Available at https://docs.euromedwomen.foundation/files/ermwf-documents/5102_1.3.nationalsituationanalysisreport.pdf.

Freedom House, Women's Rights in the Middle East and North Africa, Jordan (2010). Available at https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Jordan.pdf.

Harris, K., "Personal Status Law Reform in Jordan: State Bargains and Women's Rights in the Law" (2015). Available at https://repository.library.georgetown.edu/handle/10822/760898.

Human Rights Watch, "Jordan: Parliament passes human rights reforms" (2017). Available at https://www.hrw.org/news/2017/10/04/jordan-parliament-passes-human-rights-reforms.

Jordan Women's Union, Jordan Shadow Report Submission to CEDAW Committee (2012). Available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/JordanianCoalitionforthesession.pdf.

Karama, Shadow NGO Report to CEDAW Committee Jordan Evaluation of national policy, measures and actual facts on violence against women (2007). Available at http://www.el-karama.org/wp-content/uploads/2013/04/Final_JOR_NGOs_Shadow_Rept.pdf.

Keeling, M., "Working Towards Equality: An Analysis of the Effort to Combat Gender-Based Violence in Amman, Jordan," The Monitor (2010). Available at http://web.wm.edu/so/monitor/issues/16-1/1-keeling.pdf.

National Council of Family Affairs, Status of Violence against Women in Jordan (2008). Available at http://www.ncfa.org.jo/portals/0/vaw%20en.pdf.

Organization for Economic Cooperation and Development, Social Institutions and Gender Index, Jordan (2014). Available at http://genderindex.org/country/jordan.

United Nations Children's Fund, A Study on Early Marriage in Jordan (2014). Available at http://gbvaor.net/?get=005814|2015/04/A-study-on-early-marriage-in-Jordan-2014.pdf.

United Nations Children's Fund, Jordan, MENA Gender Equality Profile (2011). Available at http://www.unicef.org/gender/files/Jordan-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf.

United Nations Task Force on Violence against Women, Violence Against Women: Assessing the Situation in Jordan. Available at http://www.un.org/womenwatch/ianwge/taskforces/vaw/VAW_Jordan_baseline_assessment_final.pdf.

WANA Institute, The Status of Legal Empowerment in Jordan: Evidence to support the post-2015 development agenda (2014). Available at http://wanainstitute.org/sites/default/files/publications/StatusOfLegalEmpowermentInJordan_WANA_2014.pdf.

NCFA, National Framework for Family Protection from Domestic Violence (2016): https://psd.gov.jo/en-us/psd-department-s/family-and-juvenile-protection-department/domestic-violence-protection-framework/

UNFPA, Regional Report Sexual and Reproductive Health Laws and Policies in Selected Arab Countries (2016). Available at https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Sexual.pdf.

American University of Beirut (AUB), Center for Public Health Practice Faculty of Health Sciences, Sexual and Reproductive Health and Reproductive Rights Regulatory Frameworks Across the Arab States Region: Current Status and Future Outlook, Regional Report (2020).

UNAIDS DATABASE, Jordan. Available at https://www.unaids.org/en/regionscountries/countries.

Gender Quota Database. Available at https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/country-view/154/35.

UN WOMEN, Gender Based Violence and Child Protection among Syrian Refugees in Jordan, with a focus on Early Marriage (2013). Available at https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2013/7/syrian-refugees.

الحواشي

1 استقر الاجتهاد القضائي على سمو الاتفاقيات الدولية، ومنه قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 818/2003 الذي جاء فيه التالي: "تسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة على القوانين المحلية ولها أولوية التطبيق عند تعارضها معها ولا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي أمام الاتفاقية".

2 صدر الميثاق الوطني الأردني عام 1991 وهو أحد الوثائق الوطنية الأردنية، وقد شكل الملك الراحل الحسين بن طلال لجنة ملكية لصياغته تألفت من شخصيات وطنية أردنية. وليس للميثاق صفة التشريع ولكنه وثيقة مرجعية مجمع عليها وطنياً.

3 الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان 2016-2025، ص 24. متاحة على الرابط التالي: http://hcst.gov.jo/sites/default/files/humanrights.pdf.

4 https://moh.gov.jo/AR//NewsDetails/%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9_2020_2030.

5 الدستور الأردني، المادة 101(1): "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

6 وصول المرأة إلى العدالة في الأردن. euromedwomen.foundation.

7 تندرج تفاصيل الاتفاقية في الموقع الإلكتروني الرسمي لنقابة المحاميين الأردنيين على الرابط التالي: http://www.jba.org.jo/News/NewsDetails.aspx?PID=1237.

8 لنقيب المحامين أن يكلف أي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة في السنة. وتقتصر هذه الخدمة على القيام بأحد الأعمال التالية: الدفاع عن النقابة وعن أي شخص ثبت للنقيب فقره وعدم استطاعته دفع أي أجور للمحامي وللنقيب أو من يفوضه تنظيم اتفاقية بين المحامي المعين وطالب المساعدة لتقدير الأتعاب في حال كسب طالب المساعدة دعواه. انظر: قانون نقابة المحامين الأردنيين، المادة 100، على الرابط التالي: https://www.jba.org.jo/BarLawSystem/LawAndSystem.aspx.

9 جرى في مكتب عمَّان منذ بداية عام 2016 حتى شهر آب/أغسطس حوالي 1000 حالة إصلاح أسري و120 حالة صلح.

10 اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، التقرير الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية (بكين +20)، حزيران/يونيو 2014. متاح على الرابط التالي: http://www.escwa.org.lb/sites/BeijingPlus20/docs/JordanAR.pdf.

11 https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Jordan%20country%20factsheet%20-%20Feb%202021.pdf.

12 UN WOMEN, (2013) Gender Based Violence and Child Protection among Syrian Refugees in Jordan, with a focus on Early Marriage, page 3.

13 القانون المدني، المادة 30.

14 المرجع نفسه، المادة 43.

15 قانون الأحوال الشخصية، المادة 10.

16 شرح قانون الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية، الطبعة الثانية، المحامي يعقوب نظير الفار، ص 150.

17 المرجع نفسه، ص 171.

18 المرجع نفسه، ص 188.

19 قانون جوازات السفر، المادة 3. وقانون الأحوال المدنية، المادة 38(أ).

20 قانون الشركات وقانون أصول المحاكمات المدنية.

21 قانون الأحوال الشخصية، المادة 127.

22 الدستور، المادة 22(1).

23 المرجع نفسه، المادة 28.

24 قانون الانتخاب رقم 6 لسنة 2016.

25 نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم 28 لسنة 2019.

26 قانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015، المادة 6 (ج-1) و(د).

27 نظام التعيين على الوظائف القيادية لسنة 2021، المادة 9(ب).

28 المرجع نفسه، المادة 10(ج)، والمادة 11(أ) و(ب).

29 قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017، المادتان 11 و16.

30 المرجع نفسه، المادة 5.

31 قانون العقوبات، المواد من 309 إلى 318.

32 القانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2021.

33 جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، تحت المجهر – تحليل قضايا الإتجار بالبشر في الأردن. https://ps.boell.org/ar/2021/05/19/under-microscope-analysis-human-trafficking-cases-jordan.

34 قانون العمل رقم 8 لسنة 1996، المادة 69.

35 قانون الضمان الاجتماع، المادة 62.

36 المرجع نفسه، المواد من 66 إلى 69.

37 نظام الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة رقم 93 لسنة 2020، المادة 5.

38 المرجع نفسه، المادة 7.

39 قانون الأحوال الشخصية.

40 لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر، يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، سواء كان الضرر حسياً كالإيذاء بالفعل أو بالقول، أو معنوياً.

41 أي التفريق بقرار من المحكمة بسبب الرجوع عن الإسلام.

42 التفريق بسبب غياب الشخص وعدم معرفة مصيره.

43 قانون الأحوال الشخصية.

44 المرجع نفسه.

45 المرجع نفسه.

46 الدستور الأردني، فصل حقوق الأردنيين وواجباتهم.

47 الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية 2020-2024 والخطة التنفيذية ذات التكلفة لتنظيم الأسرة 2020-2024.

48 قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، المواد من 321 إلى 325.

49 قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008، المادة 12(أ).

50 https://www.hpc.org.jo/sites/default/files/almajles.pdf.

51 الإطار القانوني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان في الدول العربية، الأردن، المحامية غصون رحال.

المصفوفة ومعايير الترميز

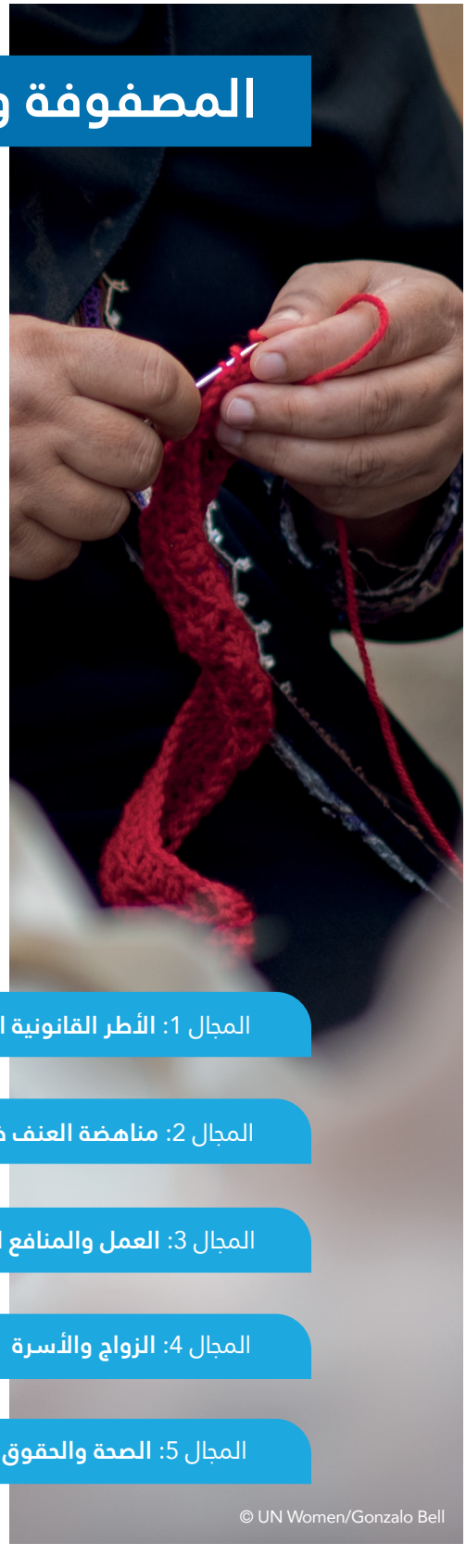

نعم

ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف.

جزئياً

تمت معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي، ولكن ما زالت هناك فجوات جسيمة. وما زال القانون يورد بعض الأوجه الهامة من عدم مساواة النوع الاجتماعي التي يجب معالجتها و/أو هناك فجوات جسيمة في الحماية القانونية من العنف.

لا

لا ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف غير متوفرة أو أنها موجودة ولكن بمستوى متدنٍ.

لا تتوفر أي بيانات.

لا يغطي القانون هذه المسألة.

المجال 1: **الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة**

المجال 2: **مناهضة العنف ضد المرأة**

المجال 3: **العمل والمنافع الاقتصادية**

المجال 4: **الزواج والأسرة**

المجال 5: **الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية**

© UN Women/Gonzalo Bell

المجال 1: الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة

التعزيز

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

- تم التصديق عليها بدون تحفظات.
- تم التصديق عليها مع تحفظات.
- لم يتم التصديق عليها.

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

- تشير مواد في الدستور صراحةً إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة.
- يورد الدستور بعض الإشارات الصريحة أو الضمنية إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة، لكنه ينصّ على حقوق محدودة أو غير متكافئة للمرأة.
- لا تتناول أي مواد في الدستور مسألة المساواة بين الجنسين أو التمييز ضد المرأة.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية القانون العرفي المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو القانون العرفي.
- القانون العرفي ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية قانون الأحوال الشخصية المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو قانون الأحوال الشخصية.
- قانون الأحوال الشخصية ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نظم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

- يحدّد القانون بوضوح ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة عموماً، ولكنّه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يذكرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، بدون الاعتراف بدور النظم غير الرسمية في تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان وصونها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز؛ أو لا يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز.

لا يحدد القانون ولاية نُظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

هناك قانون يجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

هناك قانون عام يحظّر التمييز، ولكنه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يأتي على ذكرهما.

ليس هناك قانون يحظّر أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟

هناك نصّ صريح يؤكد على المساواة بين المرأة والرجل في تولي المناصب العامة والسياسية ويمنع التمييز في هذا الشأن.

ليس هناك أحكام تحظّر على المرأة تولي المناصب العامة والسياسية، ولكن ليس هناك تأكيد إيجابي على هذا الحق.

هناك أحكام قانونية تمنع صراحةً المرأة من التمتع بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية ومن إمكانية الوصول إليها.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو تتجاوزه.

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني لا تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو اعتمدت الدولة نظام الحصص الطوعي.

ليس هناك أحكام قانونية بشأن حصص المرأة في مقاعد البرلمان الوطني.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة و/أو الانتخابات.

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف في السياسة و/أو الانتخابات بدون الإشارة الصريحة إلى العنف ضد المرأة.

ليس هناك قانون يجرّم أي نوع من أنواع العنف ضد المرأة في السياسة أو الانتخابات.

الإنفاذ والرصد

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل الجنائية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تكفل المعونة القانونية.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

- هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل المدنية/الأسرية.
- هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.
- ليس هناك أحكام تنصّ على كفالة المعونة القانونية.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟

- لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية.
- يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل المدنية.
- يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في كافة المسائل المدنية.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟

- لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في جميع المحاكم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الدينية والمدنية والجنائية ومحاكم الأسرة).
- لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في معظم الحالات، لكن لا تزال هناك استثناءات كبيرة.
- ليس لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة خلافاً لشهادة الرجل في معظم الحالات.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

- ينصّ القانون صراحةً على إنتاج ونشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.
- تذكر القوانين العامة للإحصاءات بوضوح نوع الجنس بوصفه مجالاً يتعين مسحه، غير أنها لا تلزم بإنتاج و/أو نشر هذه الإحصاءات أو توجبه.
- ليس هناك تشريع يشير إلى الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟

- لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية.
- يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل الشخصية/الأسرية.
- يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات قانونية في كافة المسائل الشخصية/الأسرية.

هل هناك حوافز لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، أو حصص إلزامية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال؟

- هناك حصص إلزامية للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال أو هناك حوافز للأحزاب لإدراج النساء في قوائم المرشحين.
- هناك حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، لكن ليس هناك عقوبات في حال عدم الامتثال.
- ليس هناك تشريع يلزم الأحزاب بتخصيص حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، ولا ينصّ أي تشريع على حوافز للأحزاب للقيام بذلك.

المجال 2: مناهضة العنف ضد المرأة

التعزيز

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف البدني. وييسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف البدني و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف الجنسي. وييسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف الجنسي؛ و/أو لا ييسّر حصول المرأة على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي. وييسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف النفسي/العاطفي، ولا يجرّم العنف الأسري و/أو لا يمكّن المرأة من الحصول على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟

هناك قانون بشأن العنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي. وييسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.	هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي، و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.	ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟

التحرش الجنسي معرّف في التشريعات ويحظّره القانون الجنائي أو قانون العمل.	التحرش الجنسي غير معرّف في التشريعات، غير أنه ترد في القانون الجنائي أو قانون العمل عقوبات قد توفر بعض الحماية.	هناك حد أدنى من الحماية أو لا حماية على الإطلاق من التحرش الجنسي في القانون الجنائي أو قانون العمل.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ولا يشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.	يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ويشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.	يشترط القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج أو يصفها بجريمة "شرف" أو جريمة ضد الأسرة. وليس هناك إشارة صريحة إلى عدم الرضا باعتباره عنصراً من عناصر الجريمة.

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟

- لا يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.
- يبرّأ الجاني إذا تزوج الضحية في ظروف محدودة، مثلاً نتيجة إنفاذ القانون العرفي أو وجود ثغرات في القوانين الجنائية تسمح بالتبرئة عندما تكون الضحية فتاة دون السن المقررة قانوناً.
- يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟

- يتناول القانون الجنائي صراحةً الاغتصاب الزوجي ويُجرّمه.
- يُحاكم الاغتصاب الزوجي أحياناً بموجب القانون الذي يرعى جريمة الاغتصاب أو غيره من القوانين.
- يفسّر النظام القانوني التعريف القانوني للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي/ الشريعة الإسلامية باعتبار أنه يستبعد الاغتصاب الزوجي.

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟

- لا يجرّم القانون فعل الزنا.
- لا يجرّم القانون الجنائي فعل الزنا، لكن تطبّق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.
- يجرّم القانون فعل الزنا.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟

- ليس هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".
- ألغي بعض الأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، ولكن لا تزال هناك ثغرات.
- هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟

- ترد في القانون بوضوح الأحكام القانونية لأوامر الحماية المدنية والجنائية التي تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية.
- نوع واحد فقط من أوامر الحماية ممكن.
- ليس هناك أحكام لإنفاذ أوامر الحماية، أو إذا كانت هناك أوامر حماية فهي تؤدي إلى احتجاز الضحايا/الناجيات.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟

- هناك قوانين شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر تنصّ على تدابير عقابية وحمائية ووقائية.
- تُجرَّم بعض الأشكال المتمايزة للاتجار، مثل الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، ولكن لا يلزم القانون باتخاذ تدابير حمائية ووقائية.
- ينصّ القانون الجنائي على حد أدنى من جرائم الاتجار بالبشر أو لا ينصّ على أي جرائم في هذا الشأن.

هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟

- يحظَّر أو يجرَّم تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث.
- تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث فعلٌ تنظّمه اللوائح ولكنها لا تجرّمه. ويُمارس فعل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وهو غير محظور.
- ليس هناك حالات موثقة. وليس هناك أي حظر قانوني.

هل يجرَّم الاشتغال بالجنس والبغاء؟

- لا يجرّم الأشخاص الذين يبيعون الجنس/ يشتغلون بالجنس.
- يجرّم الاشتغال بالجنس، رهناً باستثناءات تجيزه في بعض المجالات الخاضعة للإشراف التنظيمي.
- تجرّم قوانين مكافحة البغاء الأشخاص الذين يبيعون الجنس/يشتغلون بالجنس.

هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟

لا يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. ولا تطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

هناك تفسيرات قضائية متضاربة للقانون الجنائي فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية المثلية. وتطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية.

لم يتناول التقييم القطري هذا الموضوع.

لا يتطرق القانون إلى هذه المسألة.

هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟

هناك أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

ليس هناك في القانون أي أحكام تتناول على وجه التحديد العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات، لكن هناك أحكام يمكن تطبيقها على كلّ من الرجال والنساء و/أو على العنف على شبكة الإنترنت وخارجها.

ليس هناك أي أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

الإنفاذ والرصد

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

تقدم الهيئات الحكومية تعهدات ملزمة في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إتاحة التمويل للبرامج والأنشطة ذات الصلة.

هناك تعهدات في الميزانية، لكنها غير ملزمة ولا تفرض أي التزام على الحكومة.

ليس هناك تعهدات في الميزانية لإنفاذ التشريعات ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه.

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، لكن ليس هناك آلية للرصد والتنفيذ.

ليس هناك خطة عمل أو سياسة وطنية.

المجال 3: العمل والمنافع الاقتصادية

التعزيز

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التمييز ضد المرأة/تنصّ على عدم التمييز ضدها.

لا يتضمن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التمييز ضد المرأة، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّمه.

لا يحظَّر التمييز ضد المرأة في العمل.

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟

- يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.
- لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟

- يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية أسوةً بالرجل.
- يمنح القانون المرأة والرجل الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية، غير أن الغموض يلف عناصر الأجر الأخرى، بما في ذلك البدلات على سبيل المثال لا الحصر.
- لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية خلافاً للرجل.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟

- هناك قانون يؤكد حق المرأة في أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل.
- ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.
- هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟

- هناك قانون يؤكد حق المرأة في العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل.
- ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.
- هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟

- يحظّر قانون العمل على أصحاب العمل فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.
- بالرغم من أن قانون العمل لا يتضمن حظراً محدّداً بشأن فصل النساء بسبب الحمل، فإن هذا السلوك قد يكون غير قانوني بموجب أحكام أخرى، مثل التمييز غير القانوني.
- لا يحظّر القانون فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟

- للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر وفقاً للمعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً أو لفترة أطول.
- للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر لفترة أقل من المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً.
- ليس للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟

- ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.
- ينصّ القانون على إجازة أبوة رمزية مدفوعة الأجر.
- ليس للآباء الحق القانوني في إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟

- ينصّ القانون على حقوق متساوية في التعاقد.
- ليس هناك قيود قانونية تُفرض على حق المرأة في إبرام العقود، غير أن هناك بعض الأحكام العامة الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة التي تتعارض مع حقها في التعاقد.
- يفرض القانون شروطاً على حق المرأة في التعاقد.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟

- ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية، ويعاد تأكيد حقها في ذلك ضمن أطر سياساتية أو استراتيجية أخرى.
- ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.
- هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟

- هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التحرش الجنسي في مكان العمل.
- لا يتضمّن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التحرش الجنسي في مكان العمل، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّم هذا الفعل.
- لا تتناول أي تدابير تشريعية التحرش الجنسي في مكان العمل.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟

- هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، فضلاً عن أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.
- هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، لكن ليس هناك أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.
- ليس هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل ولا لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

- ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات.
- ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات، ويمنح النساء حصراً خيار التقاعد المبكر.
- ينصّ التشريع الوطني على سن تقاعد دنيا للعاملات.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

- تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على المساواة بين الجنسين في حق منح الأزواج المعاشات التقاعدية.
- تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على حق المرأة في منح زوجها معاشها التقاعدي لكن في ظروف معينة (مثلاً كون الزوج ذا إعاقة).
- تجيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية للرجل حصراً منح زوجته معاشه التقاعدي.

هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟

- يشمل قانون العمل العمال المنزليين في مندرجاته ويكفل لهم قدراً كبيراً من الحماية القانونية من الاستغلال والاعتداء.
- للعمال المنزليين بعض الحقوق القانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء، ولكنهم لا يتمتعون بالحماية العمالية ذاتها التي يتمتع بها العمال الآخرون في الاستخدام النظامي أو بحماية مماثلة.
- لا يتمتع العمال المنزليون بأي حقوق قانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟

- هناك نظام تشريعي للملكية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها.
- هناك نظام تشريعي للملكية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.
- ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في التملك.

الإنفاذ والرصد

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

- هناك هيئة رسمية متخصّصة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.
- هناك هيئة رسمية عامة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.
- ليس هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.

هل تتيح الدولة دور رعاية الأطفال أو تدعمها؟

- تؤمن الدولة رعاية الأطفال في القطاع العام، وهناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال المدعومة في القطاع الخاص.
- هناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال، غير أنها ليست خدمة شاملة ومتسقة في القطاعين العام والخاص.
- ليس هناك رعاية أطفال تتيحها أو تدعمها الدولة في القطاعين العام والخاص.

المجال 4: الزواج والأسرة

التعزيز

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

- الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للنساء والرجال، بدون استثناءات قانونية.
- السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات هي 18 سنة. ويُسمح بالزواج في سن أصغر رهناً بالسلطة التقديرية القانونية.
- السن القانونية لزواج الفتيات هي دون الثامنة عشرة أو لا يوجد حد أدنى لسن الزواج. ولا يحظر الزواج المبكر.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟

- تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الزواج والشروع في الطلاق.
- تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق، بيد أن أوجه عدم مساواة قانونية كبيرة لا تزال قائمة.
- لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق أو معظمها.

هل يحظّر القانون تعدّد الزوجات؟

- يحظّر القانون تعدّد الزوجات.
- يُسمح بتعدّد الزوجات وفقاً لشروط صارمة ويستلزم موافقة المحكمة.
- يُسمح بتعدّد الزوجات من دون شروط صارمة.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

- للنساء والرجال حقوق متساوية في حضانة الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق. ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى هي شرط قانوني.
- للمرأة الحق في حضانة الأطفال حتى سن معينة، ولكن يقيَّد هذا الحق في بعض الحالات، مثل فقدانها الحضانة إذا تزوجت مجدداً.
- ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في حضانة الأطفال، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى ليست شرطاً قانونياً.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟

- للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية على الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق.
- تتمتع المرأة بالحد الأدنى من حقوق الولاية على الأطفال.
- لا تتمتع المرأة بأي حق في الولاية على الأطفال.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة؟

- للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.
- هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة، ما عدا في ظروف معينة.
- ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟

- للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.
- هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الأهلية القانونية بين المرأة والرجل، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن، ولكن في ظروف معينة فحسب.
- ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟

- تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اختيار المهنة، بدون أي قيود على أنواع العمل الذي يمكن للمرأة أن تمارسه.
- للمرأة بعض الحقوق في اختيار المهنة، ولكن في ظروف معينة فحسب.
- لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في اختيار المهنة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟

- تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.
- لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟

- تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز السفر.
- لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز سفر.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟

- تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها.
- تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها بموجب الأحكام الدستورية، وهناك تشريع ذو صلة قيد النظر؛ ويحصل الأطفال على بعض حقوق الإقامة من أمهاتهم.
- لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لأولادها.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟

- تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.
- لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟

- هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق.
- هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.
- ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في الملكية الزوجية، بما في ذلك بعد الطلاق.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟

- ينصّ القانون صراحةً على حق المرأة في حصة متساوية في الميراث عندما لا يترك المتوفى وصية.
- يرد ذكر الحقوق المتساوية في الميراث باعتبارها مبدأ في الدستور أو القانون الأساسي، ولكن القوانين العرفية هي التي تطبَّق في الممارسة العملية عندما لا يترك المتوفى وصية.
- لا توجد أي إشارة قانونية إلى حقوق متساوية في الميراث.
- الحق في الميراث غير منصوص عليه في القانون.

الإنفاذ والرصد

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟

- هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية الدنيا باطل.
- هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية قابل للإبطال. غير أن معايير القدرة أو الصلاحية على إبطال الزواج غير محددة وتظل خاضعة لتقدير قضائي فضفاض.
- الزواج دون السن القانونية ليس باطلاً أو قابلاً للإبطال.

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟

- هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.
- هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية لكنها لا تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أو ليس هناك محاكم خاصة ولكن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة مضمونة.
- ليس هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية ولا ضمانة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

المجال 5: الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

التعزيز

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

- هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.
- هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على الرعاية الصحية للأمهات، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).
- لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية الصحية للأمهات.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على خدمات منع الحمل.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل الطارئة، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل الطارئة.

هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟

الإجهاض هو (أ) قانوني عند الطلب ولا يخضع إلا لحدود فترة الحمل أو (ب) مسموح به على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية التالية: إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، ولا تفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو أي إذن من طرف ثالث في الحالتين (أ) و(ب). ثم إنه لا يمكن توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، في الحالات التي يعطي فيها الطرفان الموافقة التامة.

يسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها (إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية)، لكن ينصّ القانون على توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، أو يُسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها ولكن يشترط الحصول على إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب، أو القاضي) في جميع الحالات أو بعضها.

الإجهاض غير قانوني استناداً إلى سبب أو أكثر من الأسباب المذكورة أعلاه.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث،

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية ما بعد الإجهاض.

حتى في الحالات التي يكون فيها الإجهاض غير قانوني.

(الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب) أو لا تتيح الحصول على هذه الرعاية إلا في الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونياً.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؛ وترد المواضيع التالية في المنهج الدراسي: (أ) العلاقات، (ب) القيم والحقوق والثقافة والحياة الجنسية، (ج) فهم نوع الجنس، (د) العنف وتوخي السلامة، (هـ) مهارات للرعاية بالصحة وضمان الرفاه، (و) جسم الإنسان ونموه، (ز) الحياة الجنسية والسلوك الجنسي (ح) الصحة الجنسية والإنجابية.

هناك قانون (قوانين) أو لوائح (قوانين) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية، ولكن لا يغطي المنهج كافة المواضيع المذكورة.

لا يلزم أي (قوانين) أو لوائح (قوانين) بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) ذات صلة، لكن تُفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على هذه الخدمات.

الإنفاذ والرصد

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية قائمة حالياً تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وقد خُصّص ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها.

هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية ذات صلة، لكنها لا تغطي سوى بعض جوانب الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولم تُخصّص موارد في الميزانية (موارد مالية وبشرية وإدارية) لتنفيذها.

ليس هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية من هذا القبيل.

UNDP
هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان
ازدهار البلدان كرامة الإنسان
الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA
للاطلاع على المصفوفة الإقليمية
22-00162